

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



سلطات رئيس الجمهورية ومسؤولياته عنها
(في ظل التعديل الدستوري 2020) دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة الدكتورة:

لدغش سليمة

إعداد الطالبان :

* بودانة ربيحة

* شلالى نادية

لجنة المناقشة

د. بيدي أمال رئيسا

أ.د. لدغش سليمة مشرفا ومقرا

د. مسلمي بن عبدالله ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الأمر كله على توفيقنا في إتمام هذا العمل المتواضع راجين من الله التوفيق والسداد وانه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ومن حق أهل الفضل أن يعترف لهم بالفضل وعليه نتقدم بالشكر والعرفان وأسمى معاني التقدير والاحترام إلى من تفضل بالإشراف على هذا العمل الدكتور دغش سليمة . كما نتوجه بالشكر لكل أطقم المكتبات على ما قدموه لنا من تسهيلات ومساعدات . ولكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل جزاهم الله عنا ألف خير .



إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
إلى منبع الحب والحنان وحصن المودة والأمان
إلى التي سهرت الليالي وجادت من اجل سعادي بكل غال
إلى التي تعهدتني بحنائها وغمرتني بدعواتها أُمي العزيزة حفظها الله.
إلى من علمني أن الحياة جهد وكد
إلى والدي العزيز حفظه الله.

إلى مورد الأُنس والسعادة ، إلى من يترقق في صدري حبهم وتقاسمت معنى الدفء والحنان ويعجز
لسان عن وصف ما فعلوه من اجلي لأخواتي ولإخوتي
إلى اقرب الناس على قلبي إلى كل صديقاتي

شلاي نادية

إهداء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى منبع الحب والحنان والتفاني

إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية
حفظها الله.

إلى من احملي اسمه بكل افتخار، والى من علمني أن الحياة جهد وان القناعة زاد وان لصبر سلاح إلى أبي
العزير حفظه الله.

إلى كل أخواتي وأزواجهن وأولادهن رعاهن الله .

إلى كل من كان لي السند الكبير في انجاز هذا العمل.

إلى اعز الناس إلى قلبي

إلى كل عائلة بودانة

إلى كل صديقاتي و زميلاتي في الدراسة

بودانة ربيحة

المقدمة

مقدمة :

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على مؤسسات سياسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تنظيمها وصلاحتها وعلاقتها المتبادلة فيما بينها، وكل سلطة تعمل في الإطار المحدد لها دستوريا ضمن ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفقيه مونتسكيو، والذي يعتبر معيارا مهما لتصنيف الأنظمة السياسية المختلفة. حيث يكون النظام رئاسيا بين السلطات الثلاثة والسلطة التنفيذية أحادية، أي تتكون من رئيس الجمهورية فقط. ويكون برلمانيا إذا كان النظام يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات. وفي حالة النظام السياسي الجزائري فهو نظام مختلط يأخذ من النظام البرلماني في مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ومن النظام الرئاسي في مبدأ سلطة تنفيذية قوية وتمثل في شخصية رئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن رئيس الجمهورية منحت له صلاحيات دستورية واسعة في كل الميادين، على الرغم من أن هذا الدستور لم يطبق إلا لمدة قصيرة فقط، لأنه بعد ذلك تم الاستفراد بالسلطة من طرف رئيس الجمهورية، لذلك تمت الإطاحة بهذا النظام من طرف المؤسسة العسكرية يوم 19 جوان سنة 1965 وتوقف العمل بالدستور نهائيا، وتم العمل بوثيقة تسمى أمر 11 جويلية 1965 التي جمعت كل مؤسسات الدولة في هيئة واحدة تسمى مجلس الثورة بقيادة رئيس الدولة، دون إعطاء أهمية لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن الشرعية الدستورية كانت مغيبة تماما في تلك المرحلة، وكان يعمل فقط بالمشروعية التاريخية كمصدر للسلطة كلها، اهتم هذا النظام منذ نشأته في 19 جوان 1965 ببناء الدولة من القاعدة ولم يهتم بالشرعية الدستورية.

استمر هذا النظام إلى غاية صدور دستور 1976 أين تم تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، حيث منحت له سلطات واسعة تشمل كل مؤسسات الدولة، لكن بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 - عندما أعلن الشعب رفضه لهذا النظام عن طريق انتفاضة شعبية لما وصل إليه الوضع الاقتصادي والاجتماعي من تأزم - تم تعديل الدستور بصفة جزئية مت هيكلة السلطة التنفيذية، أين تم استحداث منصب رئيس الحكومة، أي تحسيد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية. تبع هذا التعديل دستور جديد 1989 أحدث قطيعة مع سابقه، وجاء بمبادئ جديدة أهمها: التعددية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، حرية الإعلام، حرية التعبير.... الخ. وبتطبيق دستور 1989 تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة تقوم على مبدأ الشرعية القانونية، لكن بقي رئيس الجمهورية محافظا على مكانته المحورية في النظام السياسي، على الرغم من أن دستور 1989 هو دستور قانون وليس دستور برنامج، وهو الدستور الوحيد في دساتير الجزائر كلها الذي تخلى عن بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، من بينها التشريع بأوامر، والتي أعادها فيما بعد التعديل الدستوري 1996، هذا الأخير الذي جاء من اجل تصحيح بعض الفراغات الدستورية التي عانى منها دستور 1989. وجاء التعديل الجزئي 2008 الذي وسع أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية، وتخلى عن مبدأين أساسيين قامت على أساسهما مرحلة التعددية الحزبية وهما:

- مبدأ التداول على السلطة، وذلك بالتخلي عن تحديد العهدة لرئيس الجمهورية.
 - مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وذلك باستبدال رئيس الحكومة بوزير أول، ليس في التسمية فقط ولكن في الصلاحيات أين تم اسنادا بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية.
- تقريبا في هذه المرحلة تم العمل بمبدأ أحادية السلطة التنفيذية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 أين أعيد إلى الوزير الأول صلاحيات رئيس الحكومة سابقا، إضافة أنه يجب أن يختاره رئيس الجمهورية من الحزب الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية. وفي نوفمبر 2020 أحدث تعديل دستوري جديد أتى بتعديلات تواكب المرحلة الجديدة الناتجة عن الحراك الشعبي فيفري 2019، وتتماشى مع ما يسمى بمصطلح الجزائر الجديدة والديمقراطية التشاركية.

أهمية الموضوع:

- بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع "السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020" على المستوى العملي وذلك بتسليط الضوء على جميع النصوص القانونية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

- وبناء على ذلك تكمن أهمية هذا الموضوع كمجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:

- معرفة الإجراءات والمراحل المتبعة لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.
- تبيان الآليات المتبعة لتولي منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- الإضطلاع بمختلف المهام والصلاحيات المنوطة القطبي السلطة التنفيذية.

أهداف الدراسة

- إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على المركز القانوني لرئيس الجمهورية و كل من مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة و تكييف العلاقة بين رئيس الجمهورية و هاذين الأخيرين في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020

أسباب إختيار الموضوع:

إن أسباب إختيار الموضوع تعود لعوامل عديدة منها ذاتية أو موضوعية.

1. أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة وتحليل ما جاء به تعديل الدستوري 2020 لنكون السباقين في ذلك. - المساهمة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب كونه يمثل السلطة العليا في الدولة.

2. أسباب موضوعية

تتجلى في مكانة رئيس الجمهورية، وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المنظومة الدستورية الجزائرية، وبالتالي الوقوف على دور كل منهم مع المكانة الممنوحة لهم ومسؤولياتهم عنها.

الصعوبات والعراقيل:

واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في:

- إنعدام المراجع في ما يخص تحليل التعديل الدستوري 2020.
- صعوبة التنقل للمكتبات خارج الولاية لجمع المعلومات
- جميع المراجع متوفرة قديمة ولا تساير التعديل الدستوري 2020.

- إنعدام الدراسات السابقة كون دراستنا تختص بتعديل دستوري جديد.

الإشكالية:

في نوفمبر 2020 أحدث تعديل دستوري جديد أتى بتعديلات تواكب المرحلة الجديدة الناتجة عن

الحراك الشعبي فيفري 2019، وتتماشى مع ما يسمى بمصطلح الجزائر الجديدة والديمقراطية التشاركية.

حيث ان قيام دولة القانون يقتضي وجوب خضوع جميع السلطات والمؤسسات الدستورية المختلفة لأحكام النظام

القانوني السائد في الدولة في كل ما تقوم به من أعمال واجراءات، ويتبين من خلال هذه السلطات الجد واسعة لرئيس

الجمهورية أن هناك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات» و استقلالية القضاء» وكذا حقوق الأفراد وحررياتهم، لذا لا بد من

إقرار الرقابة اللازمة التي تكفل احترام الدستور وعدم انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم.

إن استقلالية السلطات والذي يفترض التخصص والاختصاص، أي يقتضي أن كل سلطة من سلطات الدولة يجب أن

تتمتع باختصاصات محدودة.

كغيرها السلطة التشريعية والتنفيذية يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات ، فاستقلالية القضاء تعد أحد

مقاييس درجة تطور دولة القانون ومظهر من مظاهر سيادتها، ومن أجل ذلك حرصت غالبية دساتير الدول على تقرير

استقلال القضاء في أداء وظيفته وإحاطته بكافة الضمانات التي تكفل له الاضطلاع بمهامه بما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ

الفصل بين السلطات وهي تحقيق التوازن والتعاون وتوفير الحياد لكل منها في مجال اختصاصها.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل التعديل الدستوري الأخير 2020 مس بصلاحيات رئيس الجمهورية أو حافظ

على مكانته السابقة في النظام السياسي الجزائري؟

ومنه تظهر لنا تساؤلات فرعية:

- ما هي حالات التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لسنة 2020 والضوابط والقيود الواردة عليها؟

- ما هو نظام انتخاب رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020 ؟

- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي من خلال التعديل الدستوري 2020؟

- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي ؟

- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي ؟



المنهج المتبع:

المنهج التحليلي: وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بسلطات المخولة لرئيس

الجمهورية والإجراءات والشروط الواجب توفرها والصلاحيات الممنوحة لهم، في ظل التعديل الدستوري الجديد؟

المنهج الوصفي: فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد

والتعميم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية أعلاه ستجمع المكرة دراسة قانونية إعماداً على الخطة التالية:

الفصل الأول تحت عنوان رئيس الجمهورية نتعرف من خلاله على الوضع القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وفق آخر

دستور (كمبحث أول) وكذا السلطات التشريعية المخولة لرئيس الجمهورية كمبحث ثاني.

ليكون الفصل الثاني حول سلطات رئيس الجمهورية التنفيذية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث تناولنا

سلطات رئيس الجمهورية التنفيذية (كمبحث أول) وسلطاته القضائية في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول وهذه المكانة يستمدّها من طريق إختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا¹، وبالتالي يمكن إعتبار هذا الأخير جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم مثلما هو الحال في معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء على المستأجرات البرلمانية و تجنبها و التي يكون مصدرها هو أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة بإعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة.

وبالتالي فإن ترجيح كفة رئيس الجمهورية شيء طبيعي لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده وتشخيصها كون السلطة ليست مجردة و لكن لها وجه تظهر من خلاله ألا وهو وجه القائد وبهذا تصبح مرتبطة بإنسان و متحركة و حية بفضل شخص رئيس الجمهورية بناء على هذا التقديم سنتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل و فيه مبحثين ليكون:

¹ سعي بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 91.

المبحث الأول: الوضع القانوني لرئاسة الجمهورية في الجزائر وفق آخر دستور

حيث نتعرف من خلاله على كيفية تولي هذا المنصب والشروط الواجب توفرها للبقاء فيه، ثم المبحث الثاني بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية أين نتطرق لكافة الامتيازات التي يرتبها هذا المركز القانوني.

المطلب الأول: الوضع القانوني لرئيس الجمهورية

الوضع القانوني لرئيس الجمهورية نظرا للدور الهام الذي يلعبه رئيس الجمهورية بإعتباره الرجل الأول في الدولة ومما لا شك فيه أن الدور المميز الذي يحظى به رئيس الجمهورية لا يتجسد إلا من خلال صناديق الاقتراع¹، وبالتالي وجب الوقوف على الوضع القانوني لهذا الأخير من خلال العملية الانتخابية التي تمنحه الشرعية لتولي هذا المنصب وكذا العهدة الرئاسية التي تخوله البقاء فيه، وسنوضح ذلك في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية

تمر العملية الإنتخابية لرئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الإنتخابي إلى غاية إعلان النتائج، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي من خلال دراسة العملية الانتخابية

• الترشح لرئاسة الجمهورية

لا شك أن الحديث عن رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية يفرض الرجوع للدستور لمعرفة شروط تولي منصب الرئاسة.²

أولا: شروط الترشح

طبقا للمادة 87 من التعديل الدستوري 2020 فإن هذه الشروط هي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية³، وهنا نجد أن الدستور يرفض ازدواجية الجنسية الرئيس الجمهورية، وكذلك التجنس⁴، ففي المادة 249 من الأمر 21.01 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخاب 2021 تضمنت إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على:

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

¹ منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، سنة 2013-2014، ص 15.

² د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، ص 84.

³ المادة 87، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).

⁴ العيفة أويحي، النظام الدستوري، الطبعة الأولى 1423 هـ-2002م، ص 206.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعنى.¹
- يدين بالإسلام وهذا الشرط هو نتيجة لنص المادة الثانية من الدستور التي تقتضي بأن الإسلام دين الدولة ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا، وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد.
- يبلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (وهو شرط كاشف أي أنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية).²
- وقد جاءت المادة 249 من قانون الانتخاب مؤكدة لذلك حيث يشترط في ملف الترشح:
 - نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعنى.
 - مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى.³
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويتم إثبات ذلك بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعنى حسب قانون الانتخاب.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.⁴ ونلاحظ أن كافة الشروط الواردة في الدستور أعيد ذكرها في المادة 249 من قانون الانتخابات لسنة 2020 كوثائق يحتويها ملف الترشح.

ثانيا: إجراءات الترشح

سنوضح ذلك من خلال ملف الترشح و الأجل القانونية:

¹ أمر رقم 21.01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، دون سنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 106.
³ المادة 249 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره.
⁴ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- ملف الترشيح

- ورد في المادة 249 من قانون الإنتخاب 2020 التي تنص في فقرتها الثالثة على:
- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
 - صورة شمسية حديثة للمعني.
 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
 - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
 - تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
 - نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة، دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه. • شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
 - تصريح علي للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
 - شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 25 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.
 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

- إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتحسيدها.
- إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، والإلتزام بالإمتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبد العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبة.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- إحترام مبادئ الجمهورية. يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.¹

2- آجال الترشح:

حددت آجال إيداع التصريح بالترشح ب 40 يوم على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة²، حيث يتم إستدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الإقتراع، وهذا ما جاءت به كل من المادة 246 و المادة 251 من القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2021، وفي هذه الحالة تكون السلطة المستقلة ملزمة بالفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن الطعن في القرار المرفوض الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ، وتلزم هنا المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال الطعن لها.

وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³

¹ المادة 249 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره.

² المادة 251 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره.

³ الفقرة الأخيرة من المادة 252 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

الفرع الثاني : تنظيم الاقتراع

تضمن أحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد التنظيم الإقتراع، تناولها

بالدراسة

والتحليل من خلال طريقة الإقتراع الإنتخاب رئيس الجمهورية والقواعد المتعلقة بنزاهة العملية الإنتخابية إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية لنصل لنتائج الإقتراع.

أولا: طريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية

تخضع عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على إسم

واحد في دورتين.

1- الإقتراع العام المباشر والسري:

مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الإنتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 01: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري".²

2- الإقتراع على إسم واحد:

نصت عليه المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات 2021: "يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".³

وبالتالي فإن إنتخاب رئيس الجمهورية على إسم واحد ميزة تتميز بها الإنتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الإنتخابية بخصوص الإقتراع على إسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد، وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لإختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين.⁴

3- تنظيم الاقتراع في دورتين:

وذلك تطبيقا لنص المادة 257 من القانون العضوي للانتخاب 2021 المذكورة سابقا.

- إشتراط حصول الترشح عن الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي "يتم الفوز في الإنتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها، هذا يعني أنه يمكن التصريح بفوز المترشح بمنصب رئيس

¹ منيرة بالورغي، مرجع سابق، ص 58.

² المادة 85 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 247 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

⁴ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سنة 2007، ص 61.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة يمكن إستبعاد الدور الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 248 من القانون العضوي للإنتخابات 2021"، إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني.¹

- تنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول² يتبين لنا:

• عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يؤدي الى تنظيم دور ثاني.

* تنظيم الدور الثاني يقتصر على مشاركة المترشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.

• الحائز على الأغلبية المطلقة يكون هو الفائز.³

ومن باب الإشارة حسب المادة 255 من القانون العضوي للإنتخابات أنه لا يقبل إنسحاب المترشح بعد قبول

المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، أو في حالة وفاة المترشح المعني،

ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، أي أن

الأصل أنه لا تقبل الترشيحات الجديدة أو إنسحاب المترشحين بعد إعتمادهم، وهنا يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة لا

تتجاوز 15 يوم.

وعموما تظهر أهمية الانتخابات الرئاسية في أنها معيار حاسم في تكوين و إعادة تكوين للساحة السياسية في ظل

النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين

لتقلد منصب رئيس الجمهورية، والتي تلعب دورا مهم في حصوله على الأغلبية المطلقة كون الحياة السياسية في هذا الدور

تجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منهما بدعم أحد المرشحين الاثنتين، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد

إعلان نتائج الإنتخابات بفوز أحد المرشحين و سقوط الآخر.⁴

ثانيا: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الإنتخابية

عادة ما تكون الحملة الإنتخابية قصيرة، فهي لا تدوم سوى بضع أيام لكن الواقع غير ذلك، حيث أنها تبدأ منذ

مدة أطول كون المرشحين يشرعون في إتخاذ المواقف منذ وقت أطول للحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير،

ولكونها منظمة تحت مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية التي تسهر على ضمان المساواة بين

المرشحين في ميدان الإعلان و ميادين أخرى.⁵

¹ المادة 248 فقرة 01 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

² المادة 248 فقرة 02 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

³ إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 75.

⁴ محمد ففقر، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص 19

⁵ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 76

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

1- تمويل الحملة الانتخابية:

ينظم قانون الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية لأهداف وأغراض منها:

- ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية.

- وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين.

- حظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.¹

وقد حددت المادة 87 من قانون الانتخاب 2021 المصادر التي يجوز تمويل الحملة الانتخابية، وقد حددت المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)، فيما يخص الانتخابات الرئاسية وذلك من خلال المادة 89 من نفس القانون. وفي حالة تجاوزت التمويلات مبلغ ألف دينار (1000)، وجب دفعها عن طريق الشيك أول التحويل أو الإقطاع الآلي أو البطاقة البنكية.²

كما أن المادة 92 حددت الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية و المقدر ب مائة و عشرين مليون دينار (120.000.000 دج) و ذلك خلال الدور الأول، أما فيما يخص الدور الثاني فقد حددت بمقدار مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج).

2- تسديد نفقات الحملة الانتخابية:

نظمتها أحكام المادة 93 من قانون الانتخاب 2021، والتي تنص على ما يلي: "لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعل".

عندما يجرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة

(20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به. و

وترفع نسبة التعويض الى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف

لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.³

¹ منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 63

² المادة 91 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

³ المادة 93، من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

ثالثا: ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية

حماية شرعية مصداقية ونزاهة الانتخابات الرئاسية وتحقيق أهدافها المتعددة لضمانها سنت وقننت الجمهورية

الجزائرية منظومة سياسية وقانونية وقضائية وإدارية وشعبية متكاملة ومتناسقة وظيفيا في عملية توفير الحماية الكافية والكاملة لنظام الانتخابات الرئاسية، نظرا لأهميتها وحيويتها للمصالح العليا للمجتمع والبلاد وللشعب والمواطن¹، ولهذا:

- وجد نظام إنتخابي كامل وجامع مانع للعملية الإنتخابية الرئاسية في كافة مراحلها وإجراءاتها.

- وجود مصادر للنظام الإنتخابي الخاص برئيس الجمهورية تتمثل في التعديل الدستوري 2020 والأمر (01-21) المتعلق بالإنتخابات.

- التواجد المستقر لمنظمات وهيئات إقليمية دولية لتلاحظ الإنتخابات الرئاسية في الجزائر لإكتسابها المزيد من المصداقية الإقليمية والعالمية.

- وجود عدة أنواع من الرقابة السياسية والشعبية والقضائية والدستورية تعمل بصورة متكاملة ومتناسقة على ضمان حسن سير هذه الإنتخابات أثناء مراحلها وإجراءاتها بكل شفافية وشرعية ونزاهة وحياد².

رابعا: مرحلة الإقتراع

1- الآجال القانونية للإقتراع:

بعد إنتهاء الحملة الإنتخابية يحدد موعد الإقتراع الذي يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

وقد نصت المادة 132 من قانون الإنتخابات على: "يجرى الإقتراع في يوم واحد"، يبدأ على الساعة الثامنة

(08:00) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07:00 مساء). غير أنه يمكن رئيس السلطة المستقلة

بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72 ساعة) على

الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72 ساعة) على الأكثر، لأي

سبب آخر في بلدية معينة.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 02 أعلاه، لمعايير

تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح

¹ رسالة مجلس الأمة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، مارس 2009.

² منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

الإقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة (05 أيام) على الأكثر، قبل الإقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار، وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والفضلية و المندوبيات المعنية، تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة وعشرين (120 ساعة).

يمكن عند الإقتضاء لرئيس السلطة المستقلة، بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (08:00 مساء).

"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقل"¹.
ويلاحظ أن هذه المادة حددت بالتفصيل كافة الآجال المتعلقة بالإقتراع

2- نتائج الاقتراع:

للوصول لنتائج الإقتراع لا بد من إحصائها، هذه الأخيرة تقوم به اللجان الإنتخابية ونتائجها أولية وتتمثل هذه اللجان في :

- اللجان الانتخابية البلدية

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية إنطلاقا من المحاضر التي تقدمها مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتشكل هذي اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومساعدين، يتم تعيينها من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

- اللجان الانتخابية الولائية:

حسب المادة 266 من القانون العضوي للإنتخابات 2021 فإنها تتشكل من قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائب الرئيس، ضابط عمومي عضوا.²

وتقوم هذه اللجنة حسب نص المادة 272 بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

- اللجان الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج:

تتشكل حسب المادة 275 من قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيس،

¹ المادة 132 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

² المادة 266 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

مثل عن السلطة المستقلة عضوا، ضابط عمومي عضوا، كما يستعينون بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية و موظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.¹

– اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية:

يحدد عددها و تشكيلها كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.²

خامسا: الإعلان عن النتائج

نظم القانون العضوي للإنتخابات 2021 طريقة الإعلان عن النتائج و آجالها:

1- النتائج المؤقتة:

يتم الإعلان عنها من قبل رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه (72 ساعة)، تبدأ من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية، ويتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة في أجل (48 ساعة) الموالية لإعلان النتائج، يكون إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقا للمادة (259) من القانون العضوي للإنتخابات.

2- النتائج النهائية:

يتم الإعلان عن هذه النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل (10 أيام)، تحسب من تاريخ إستلام المجلس الدستوري محاضر اللجان الإنتخابية من قبل السلطة المستقلة حسب (المادة 260) (الفقرة 02) من نفس القانون. وبالتالي فإن الإنتخابات تعد الآلية الحاسمة لتجسد إرادة الشعب في إمتياز رئيس الجمهورية، وأيضا إكسابه الشرعية المدعمة من طرف الشعب.³

¹ المادة 275 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره

² المادة 274 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

³ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية

إن إكتساب رئيس الجمهورية الشرعية مدعمة من طرف الشعب غير كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مزاولة مهامه طوال مدة رئاسته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه خلال فترة يصطلح عليها بالعهدة الرئاسية.¹

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية

نصت المادة (88) من التعديل الدستوري 2020 على "مدة العهدة الرئاسية خمس (05 سنوات).

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين و في حال إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب

استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته، أو لأي سبب كان تعد عهدته الرئاسية كاملة.²

حسب هذه المادة فإن مدة العهدة الرئاسية لا تتجاوز (5 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة، أي لا يمكن

لرئيس حكم عهدتين الترشح لعهدة ثالثة، كما أنها في حالة الإنقطاع عن ممارسة مهامه تعد عهدته كاملة أي تحتسب

(05 سنوات). وقد ورد في المادة (89) من الدستور: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات

العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه".³

بعد أن يتم إعلان المترشح الفائز بتزكية شعبية يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه، وقبل أن

يياشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات في الأمة الجزائرية.⁴

● طرق إنتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

إذا كانت الإنتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية ألا أنه في بعض الأحيان قد لا

تكون كذلك أين يتعرض رئيس الجمهورية الظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة الى ظروف أخرى قد

تستدعيها الضرورة الملحة.⁵

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالات التالية: أولا: بانتهاء المدة المقررة في الدستور وهو ما جاء في نص المادة (88)،

مدة العهدة الرئاسية خمس (05 سنوات).⁶

وهذه المدة محددة بخمس سنوات إبتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الإنتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد في

¹ منى بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، 2013-2014

² المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 74.

⁵ منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 90.

⁶ المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

أداء مهامه فور أداء اليمين الدستورية، إذ لا يجوز للرئيس السابق بعد نهاية هذه المدة الإستمرار في ممارسة مهامه.

• استقالة رئيس الجمهورية:

وتكون هذه الإستقالة وجوبية في حال تحقق مانع و إستمر المانع لمدة تزيد عن (45 يوم)، وهذا حسب ما

نصت عليه المادة (94) من الدستور: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45 يوما)، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة (96) من الدستور. في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين (45 يوما)، يعلن الشغور بالإستقالة. وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.¹

• وفاة رئيس الجمهورية:

في حالة الوفاة لرئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات و كفاءات حددها التعديل الدستوري في (المادة 94) (الفقرة 45): "في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90 يوما)، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90 يوما)، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.²

الفرع الثاني: في الظروف الإستثنائية

إن رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية يتمتع بحقوق واسعة، مما يؤدي بالمساس بحقوق وحریات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية.³

• إعلان حالي الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض، كون المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس

المادة (97)⁴، ومن الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن،

وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار تتميز بإنتقال السلطة الى الجيش

¹ الفقرة 01، 02، 03، المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

² الفقرة 04، 05 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

³ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 132

⁴ المادة 97، التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

بالإضافة طبعاً الى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي، الشرط الموضوعي واحد وهو وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير إحدى الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعاً بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار.¹

أولاً: الإطار القانوني للحالتين

يتضح الإطار القانوني من خلال المادة (97) من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".²

ثانياً: الشروط اللازم توافرها لتقرير حالي الطوارئ و الحصار

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة.

1.1. شرط الضرورة الملحة:

وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله إعترف رئيس الجمهورية بإتخاذ بعض التدابير الإستثنائية، كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقرير هذه الضرورة بعد عقد إجتماعات و الإطلاع على تقارير أمنية.³

2.1. شرط تحديد المدة:

يتعلق الأمر بإشترط إعلان حالي الحصار والطوارئ لمدة معينة، والمحددة في المادة (91) من التعديل الدستوري 2020 مدة أقصاها (30 يوم)، وإشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين اذا ما إنتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان.⁴

¹ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 211.

² المادة 97، التعديل الدستوري 2020.

³ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص.81.

⁴ المادة 91، التعديل الدستوري 2020.

• تقرير الحالة الاستثنائية

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على إستقلالها أو على سلامة تراجمها، فإنه قد يتخذ الإجراء وهذا حسب المادة (98).

1- الشروط الواجب توافرها لإعلان الحالة الإستثنائية:

1.1. الشروط الموضوعية:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك خطر مهدد البلاد.
- أن يكون الخطر داهية وشيك الوقوع.
- أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة تراجمها.¹

الملاحظ أن عبارة الخطر الداهم الوارد في الشرط الثاني فهي عبارة فضفاضة تقتصر للدقة مثلها مثل كلمة

(الضرورة الملحة)، ومنه فعدم وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر يترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية²، أي أنه الرئيس الجمهورية الحرة المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع، وتحويل له سلطة تقدير حجم الأضرار التي تنجر عن حدوث الخطر، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يتمتع بمقتضى الدستور سلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار.³

2.1. الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في جملة من الإستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءاتها والإختيارية من حيث الأخذ بها⁴، وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الإستشارة لا غير⁵، وهي:

أ- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة:

الواقع والحقيقة أن دور هذه الإستشارات ما هو إلا إجراء شكلي ما يضيفي الدور الصوري و المجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها لتجاوز نطاق الدستور التي تستمد منه شرعيتها لتكون أمام السلطة الرئاسية بتحويل من الدستور.⁶

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 135.

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 87، 88.

³ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، مرجع سابق، ص 148.

⁴ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، نفس المرجع، ص 89.

⁵ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، نفس المرجع، ص 148.

⁶ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

هنا ورد مصطلح الإستماع بدل من مصطلح الإجتماع، ولا وجود لأهمية التمييز بين المصطلحين كون الإستماع لا يكون إلا عن طريق الإجتماع، وتكمن الحكمة في سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصاً أمنياً بتحليل مواطنه وأسبابه و تحديد سبل المقاومة.

ج- الإستماع إلى مجلس الوزراء :

هو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية و يتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يتمثل صورة من صور توسيع دائرة الإستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية.¹

إعلان حالة الحرب

- في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن، كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن الرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب.²

- شروط و إجراءات إعلان الحرب.

- تنص المادة (100) من التعديل الدستوري 2020: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

- يجتمع البرلمان وجوبا. - يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.³

أولاً: الإجراءات السابقة لإعلان الحرب

1- إجتماع مجلس الوزراء:

نلاحظ أن مصطلح "إجتماع" واسع المفهوم بموجبه ترك لرئيس الجمهورية الحرية داخل الإجتماع في أن يستمع أو يستشير أو يقرر ومن ثم فإن تأكيد فعالية الحكومة من عدمه داخل مجلس الوزراء وفقاً لمصطلح "إجتماع" يبقى في يد رئيس الجمهورية لأنه يترأس مجلس الوزراء فيه إشراك الحكومة معه في تقرير إعلان الحرب، وذلك بأخذ مشورتها و رأيها بعين الإعتبار، أو الإكتفاء بإعلامها بقرار إعلان الحرب.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 64

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 137.

³ المادة 100، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

إن رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، لا يشترط فيه أن يكون ملما بكل الشؤون الحربية والعسكرية، ولهذا أوجد المشرع الدستوري "المجلس الأعلى للأمن"، كما يسمي في مصر "مجلس الدفاع الوطني لمساعدة رئيس الجمهورية في إبداء المشورة في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الجمهورية سلطة الإشراف والرئاسة عليه.¹

3- إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

نرى بأن إجتماع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء و الإلمام بجميع الجوانب العسكرية وأهم الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن بواسطة التقرير الذي يقدمه المجلس الأعلى للأمن، من ثم فإن إستشارة مجلس الشعب في الجزائر ومصر ليس الغرض منه إبداء الرأي لأن اتخاذ قرار إعلان الحرب الدفاعية يحتاج إلى سرعة فائقة في الوقت الحاضر كما قال الدكتور: "يحيى الجمل"، حيث أصبحت قوة الأسلحة التدميرية قد تحسم الحرب من ساعاتها الأولى، بحيث لا تتيح الفرصة لرئيس الجمهورية للأخذ والرد حول إتخاذ القرار المناسب.

ومن هذا فإن الغرض من هذه الإستشارة هو إبلاغ البرلمان بقرار إعلان الحرب والآثار المترتبة عن هذا القرار المتمثلة في إجتماع البرلمان بقوة القانون، ولهذا يرجع الرئيس الجمهورية سلطة إتخاذ القرار المناسب دون تقييد بما بيديه رئيسي غرفتي البرلمان من آراء.

4- إجتماع البرلمان وجوي:

المبدأ الدستوري يعبر بحق عن دورا لبرلمان فاعل من خلال إجتماع البرلمان تلقائية بحكم الدستور، و لكن من خلال استنطاق المبدأ الدستوري على ما يفصح عن ذلك التعبير المبدأ ينطوي على دلالة قانونية ضمنية من منطلق أن البرلمان يجتمع من أجل تعليق السلطة الى حين إنهاء الحرب.²

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب

بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بدخول وضعية الحرب، و هو تصرف ضروري لأن حالة الحرب تتبعها نتائج على حريات المواطنين وحياتهم في جميع المجالات، فلا بد من إطلاعهم على الوضع للإعلام و بالضرورة لتقديم مبررات اللجوء الى إعلان حالة الحرب.³

¹ عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 52، 53.

² عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 609.

³ صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

تعتبر العملية التشريعية هي باب السلطة في كل دولة. لأنها تقتضي، في إطار الدستور، التعبير عن الإرادة العامة للشعب. هذا الأخير الذي يختار ممثليه لتمثيله لقيام لعملية التأطير القانوني للعلاقات الفردية والجماعية وحماية الحقوق والحريات. لذا يجب اختيار أفضل البرامج للمترشحين لرئاسة الجمهورية. يعد التشريع في الأصل إختصاص ممثلي الشعب، فتتولى هذه الأخيرة مهام وضع القوانين ومناقشتها واقتراحها وفق القواعد المحددة في الدستور، غير أن هذه القوانين المقترحة والمصوت عليها لا تقتصر فقط على البرلمان وإنما يمتد المجال التشريعي ووضع القوانين إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فإلى جانب السلطات التنفيذية الممنوحة له، حيث أنه يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة مهام التشريع عن طريق وسيلة التشريع بأوامر.

المطلب الأول: مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية

لقد سعى (التعديل الدستوري 2020) إلى المحافظة على الوضع الذي كرسه (التعديل الدستوري 2016)، فيما يتعلق بالسلطات المحولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، من هذه السلطات فكرة التشريع بأوامر وهي من الإجراءات الجد خطيرة في إعتقادنا، لأنه إنتهاك صارخ لإحدى الإختصاصات الأصلية للبرلمان.¹

الفرع الأول: الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

تنص المادة 114 من دستور 2020 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين، وله السيادة التامة في إعداد القانون والتصويت عليها". من خلال هذه المادة نلاحظ أن البرلمان يمارس وظيفته الأساسية التي هي التشريع ضمن ما حدده له الدستور في المادة (139)، ونلمس من خلال هذه المادة أن ما أدرج في مضمونها هو من اختصاص البرلمان فقط حيث ورد بعبارة "يشرع البرلمان"، أي أنه لا يمكن لطرف آخر أن يشرع في المواضيع التي جاء ذكرها في المادة السابقة. وهذا ما يحدث تناقض مع المادة 142 التي تمكن الرئيس الجمهورية أن يشرع في هذه المجالات المحددة في المادة 139 التي تعطي حق التشريع للبرلمان فقط دون السلطة التنفيذية. لكن لاعتبارات سياسية يختص بها النظام السياسي منح الدستور الحق لرئيس الجمهورية بالتدخل في إجراءات التشريع كما يلي:

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

• **التدخل في المبادرة التشريعية:** حسب نص المادة 143 من دستور 2020، فإن المبادرة بالتشريع هي حق دستوري لكل من الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ما نلاحظه في تطور النظام الدستوري الجزائري وما انتهى إليه التعديل الدستوري 2016 هو إعطاء الحق للغرفة الثانية بالمبادرة بالتشريع، وهذا خلاف لدستوري 1996 و 1989 للذان أعطيا الحق بالمبادرة بالتشريع فقط للغرفة الأولى والمجلس الشعبي الوطني.

• **حضور الوزراء الأشغال اللجان البرلمانية:** إن الصفة الثانية لمشاركة السلطة التنفيذية في إجراءات التشريع هي حضور الوزراء الأشغال اللجان الدائمة في البرلمان وذلك قصد الاستماع إليهم بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة في البرلمان، ومما لا شك فيه أن هذه الخاصية تسمح للحكومة بمراقبة أعمال اللجان الدائمة عن قرب، وبالتالي يسهل عليها الرد على استفسارات كل أعضاء اللجان ويحافظ على المبادرة الحكومية من عدم إفراغها من محتواها الحقيقي.

• **التعديلات على المبادرة القانونية:** تملك الحكومة حق التعديل على المبادرة المعروضة سواء كانت من طرفها أو مبادرة برلمانية، حسب ما جاء في نظامي مجلسي البرلمان فإن المبادرة بالتشريع بمجرد قبولها من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، وما للحكومة في ذلك من رأي بالنسبة للاقتراحات البرلمانية تحال المبادرة التشريعية على إحدى اللجان المختصة. تقدم الحكومة واللجان المختصة تعديلاتهم قبل إجراء عملية التصويت إلى مكتب المجلس، حسب ما جاء في نص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹، وبذلك يقرر قبوله أو عدم قبوله. تدخل اللجنة المختصة كل التعديلات على المبادرة التشريعية التي جاءت في الجلسة العامة، والتي تكون ذات أهمية طبعاً، ثم تعرض على التصويت.

• **التدخل في إعداد جدول الأعمال:** يتولى مكتب كل مجلس قبل مطلع الدورة التشريعية إعداد جدول أعمال غرفته، فيحدد المواضيع والمسائل التي تخص المناقشة، وكذلك الأسئلة التي سوف يثار حولها النقاش العام، وفق تسلسل معين². يحدد مكتب كل مجلس في البرلمان باستشارة الحكومة عمل جلساته العامة، لأنها هي أي الحكومة التي تساهم في ترتيب المواضيع حسب الأولوية، وكذلك الأن كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان هي من مبادرة حكومية، وبالتالي فالحكومة لها الحق في ترتيب المواضيع حسب ما تراه مهما³.

• **دعوة البرلمان للانعقاد:** تنص المادة 138 من دستور 2020 على "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبدأ الدورة في ثاني يوم من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو يمكن للوزير الأول تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من نقطة دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال...،

¹ تنص المادة 78 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على « يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلاً، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللاً ويبلغ إلى مندوب أصحابه»

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة (الجزائر: دار ربحانة للنشر، 2002)، ص. 34-35.

³ أنظر في ذلك المادة 119 من دستور 2020.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما ينتهي البرلمان من جدول الأعمال الذي استدعي من أجله". ونفهم من هذه المادة أن البرلمان يجتمع وفق حالتين هما:

الحالة الأولى: يجتمع البرلمان وجوبا بحكم الدستور وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة في دورة واحدة عادية مدتها 10 أشهر، وهذا خلافا لدستوري 1989 و1996 اللذان نصا على إمكانية اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين هما دورة الخريف ودورة الربيع، وهذا يعني أن الدورة البرلمانية أصبحت طويلة.

الحالة الثانية: تنص على إمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية (استثنائية)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وينص الدستور على إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، أي خارج دوراته العادية، ويكون هذا الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية. وبالتالي نقول أن الانعقاد الاستثنائي للبرلمان يكون أولا من رئيس الجمهورية وذلك نظرا لما يتمتع به من مكانة معتبرة في النظام السياسي الجزائري، وثانيا من الوزير الأول، لكن يستوجب عليه الرجوع لرئيس الجمهورية لطلب وأخذ موافقته على طلب هذه الدورة الاستثنائية، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة العادية إلى حين الانتهاء من جدول الأعمال.

* **التشريع الرئاسي عن طريق (الأوامر التشريعية):** لقد انتهى التعديل الدستوري 2020 مثل سابقه للأخذ

بالتشريع بأوامر، وهذا ما يعتبر تحايلا على اختصاصات البرلمان، وإعطاء الحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال التشريعي. لكن السؤال هو كيف يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع مكان البرلمان؟ حسب نص المادة 142 من دستور 2020¹ فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر، فالأوامر الرئاسية التي يكون مصدرها رئيس الجمهورية تستمد صبغتها القانونية مباشرة من الموافقة البرلمانية عليها، حسب ما نص عليه الدستور². إذن المادة 142 من دستور 2020 نصت على إمكانية رئيس الجمهورية من التشريع في حالتين هما:

- عندما يكون البرلمان في عطلة، وعند عودته للانعقاد في أول دورة تشريعية له يصادق على هذه الأوامر.
- أثناء غيبة الغرفة الأولى للبرلمان، يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر التشريعية³. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام. لكن السؤال هو إذا انتخب مجلس شعبي وطني جديد فهل تعرض عليه هذه الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية طيلة البرلمان؟ والإجابة عن هذا

¹ تنص المادة 142 من دستور 2020 على « لرئيس الجمهورية، أ، يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان»

² سميت الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء غيبة البرلمان « بأوامر بقوانين » لأنه لم يصادق عليها البرلمان، ولم تأخذ منه صبغتها القانونية، لكن بمجرد صدور ما أصبحت قوانين لأنها دخلت حيز التنفيذ واستمدت شرعيتها من شرعية رئيس الجمهورية، لأنه هو أصلا ممثل الشعب لأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، والدستور هو الذي أعطاه هذه الصلاحية.

³ المادة 142 من دستور 2020

السؤال نجدها من خلال دراستنا المتأنية للمواد الدستورية المنظمة لهذه الحالة وخاصة المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير 2016، والمادة 124 من دستور 1996، والمادة 06 من دستور 1963، والمادة 153 من دستور 1976، ونخلص إلى ما يلي: كما هو معلوم أن النص الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص التشريع بأوامر في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني يدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره، هو شرعي ويستمد شرعيته من الدستور.

يمكن القول أن الأوامر التشريعية التي تصدر أثناء غيبة البرلمان تكون بمثابة قوانين، إن لم نقل قوانين، لأنها لا تذهب للبرلمان حتى بعد انتخاب برلمان جديد للمصادقة عليها ومن جهة أخرى هذه الأوامر التي تصدر أثناء غيبة البرلمان لا يمارس عليها المجلس الدستوري اختصاصاته حسب ما جاء في الدستور.¹

• **حق اللجوء إلى الاستفتاء:** يقصد بالاستفتاء استشارة الشعب في موضوع معين، وهذا حق منحه الدستور

لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري 2020. وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاث أنواع الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي، ويتصل النوع الأول والثاني بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، ولكن إحداها موضوعها دستوري والأخرى موضوعها تشريع عادي، أما الاستفتاء السياسي فموضوعه وضع قواعد عامة ومجردة أيا كان نوعها، وإنما موضوعه هو الفصل في مسألة مختلف فيها، واتخاذ القرار في أمر تتباين بشأنه الآراء.

• **المبادرة بتعديل الدستور:** نص الفصل الأخير من التعديل الدستوري 2020 في المواد 219-223 على

إمكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري بواسطة ثلاث طرق أساسية هي:

الطريقة الأولى: حسب نص المادة 119 من دستور 2020، أن المبادرة بتعديل الدستور من حق رئيس

الجمهورية، لكن بعد أن يصوت عليها كل من غرفتي البرلمان بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي العادي، يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسين يوم الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري بعد الاستفتاء الشعبي عليه.

الطريقة الثانية: إن عملية الاستفتاء الخاصة بمجال تعديل الدستور هو أمر إلزامي للموافقة على النص المتعلق

بالتعديل الدستوري، ولا يمكنه أن يصدر دون موافقة الشعب عليه.² لكن المؤسس الدستوري في المادة 221 من دستور

2020 نص على³: " إذا رأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم

¹ وهذا ما حدث في الجزائر في الفترة ما بين 1992_1997.

² بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية"، مجلة الإدارة، العدد 1، (1998)، ص 22.

³ تنص المادة 210 من دستور 2016 على « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وككل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على 4/3 من أصوات البرلمان».

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً. ويلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة بما أنه هو العنصر الحاسم فيما يتعلق بتعديل الدستور، نظراً للمكانة التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري، إذا كان يتمتع بأغلبية برلمانية أما إذا كان العكس فلا يلجأ إليها.

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى الشعب¹. فحسب نص المادة 222 من دستور 2020 فإن حق المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان، يجب أن يقتصر بالموافقة لغرفتي البرلمان مجتمعين معاً، بالأغلبية المطلقة من الأصوات أي بنسبة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ غرفتي البرلمان، وإلا يعتبر اقتراح تعديل الدستور لاغية². كما أن الدستور حدد بعض المبادئ أو ما تسمى بالثوابت في الدستور هذه الأخيرة يطغى عليها صفة الجمود لا يمكن تعديلها، ومن ثم ميزها المؤسس الدستوري عن باقي المواد الدستورية، لما لها من أهمية واعتبارات سياسية واجتماعية ودينية واستثنائها من مسألة التعديل الدستوري حددها دستور 2020 في المادة 223 في: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وهذه النقطة الأخيرة جاء بها التعديل الدستوري 2016 فقط ولم يتطرق لها أي دستور سابق، ويضعها في خانة الثوابت أي غير قابلة للتعديل، وكذلك دستور 2020. فكل دساتير العالم تتجه صوب منع تعديل بعض نصوصها الدستورية، فيما يسمى بالثوابت الوطنية، وعموماً هذه المواد الجامدة لها صلة بنظام الحكم وشكل الدولة، وهذا طبقاً لفترة زمنية معينة.

إن الأصل العام في التشريع يعود للبرلمان وكإستثناء منحت السلطة التنفيذية حق التشريع في غيبة البرلمان حتى تتفادى الدولة حالات الإرباك التي قد تصيب مؤسساتها³.

لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه إحترامها، وذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له فلا يمكنه التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقضي التعجيل في التشريع، إلا أن هذا الشرط يفتقد الوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الإستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة (142) (الفقرة 01) من التعديل الدستوري (2020): "الرئيس الجمهورية أن

¹ صالح بالحاج، ص 208.

² عبد الله بوقفة، ص 332.

³ عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية.

كما نصت المادة (142) (الفقرة 04) على أنه: "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.¹

إن كان لرئيس الجمهورية في الجزائر سلطة تقدير حالات إصدار الأوامر فإن هذا التقدير يمارسه تحت رقابة البرلمان بغرفتيه.

لأن البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع لذلك لا بد من الرجوع إليه لإخفاء الصبغة القانونية

على هذه الأوامر للموافقة عليها إلا أن هذه المادة لم تنص على جزاء عدم عرض هذه الأوامر على البرلمان.²

من هذا المنطلق فإن للبرلمان أن يقبل أو يرفض نصوص هذه الأوامر جملة لا تفصيلا لكونه لا يصح للبرلمانيين

مناقشة أو إدخال أي تعديلات على هذه الأوامر.

التشريع بأوامر في المجال المالي:

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة (75 يوم من

تاريخ إيداعه ففي حالة إنتهاء هذا الأجل يتدخل رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة (146) من الدستور التي

نصت على: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75 يوما) من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في (المادة 135) من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

• حق الاعتراض الرئاسي وأثره على العمل التشريعي: خول دستور 2020 حسب نص المادة 149 منه حق

الاعتراض الرئاسي على نص تشريعي صوت عليه البرلمان، ويجري ذلك في صيغة طلب قراءة ثانية لذات النص من قبل

البرلمان بقي هذا المبدأ سائدا في كل الدساتير

الجزائرية³، والاعتراض الرئاسي على القوانين هو مظهر من مظاهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبذلك فالدستور

يفوض مدة زمنية يصدر خلالها الرئيس النص التشريعي، وخلال هذه المدة من حق رئيس الجمهورية أن يرفع بطلب إلى

المجلس الشعبي الوطني بإجراء مداولة ثانية، إما على النص كله أو بعض المواد منه حسب ما نصت عليه المادة 144،

¹ المادة 142، التعديل الدستوري 2020.

² عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 117.

³ ورد في كل دساتير الجزائر 1963، 1976، 1989، 1996، 2002، 2016، 2020. 3/2 من أعضاء الغرفة الأولى للبرلمان.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

ومن دستور 2016¹. عند إطلاع البرلمان مرة ثانية على هذا النص القانوني، يشترط نسبة معينة للتصويت، وهي مقدرة دستوريا حسب نص المادة 149 من دستور 2020، بأغلبية ثلثين 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)، وفي حالة عدم المصادقة بهذه النسبة يصبح القانون لاغيا.

• إخطار المحكمة الدستورية: لقد أفصحت المادة 188 من دستور 2016 في الفقرة الثانية، وكذلك المادة 116 من دستور 2020 الفقرة الخامسة². على هذا الحق لرئيس الجمهورية ولكن بصفة خاصة في مجال الرقابة على القوانين العضوية، لأن هذا النوع من الرقابة هو رقابة مطابقة ورقابة دستورية هذه الأخيرة تعتبر رقابة قانونية تنشئ العلاقة بين قاعدتين قانونيتين. قد تكون ضعيفة أو قوية، ومن ثم فهي علاقة مطابقة، وقد تكون أقل تقييد ومن ثم تكون بصدد عدم المخالفة أو الموافقة³. إن عملية المحكمة الدستورية هي وسيلة يبدي بواسطتها رئيس الجمهورية اعتراضه على القوانين، لأن الإخطار يمكن أن يفسر عن رأي من المحكمة الدستورية مفاده أن النص موضوع الإخطار مخالف للدستور، وهو ما يؤدي إلى عدم إصداره، لكن بعد تعديل الأحكام الدستورية فيه إذا كانت بعض أحكامه فقط غير مطابقة للدستور⁴.

- حق اقتراح القوانين:

نصت (المادة 143) من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

يفهم من هذه المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين، لكن بالعودة الى الفقرة (03) المادة (143) من التعديل الدستوري 2020، من هذه المادة نجد أنها إشتطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن الرئيس هو المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه⁵.

¹ تنص المادة 149 من دستور 2020 على « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلث 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

² المادة 142 الفقرة الثانية تنص على "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر"

³ عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، مجلة الإدارة، العدد الثاني، سنة 2000، ص. ص 47-56.

⁴ صالح بالحاج، ص 204.

⁵ المادة 143-146، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

• إصدار القانون: إن الإصدار هو ذلك التصرف الذي يجعل القانون محل تطبيق، من خلال المدة المحددة زمنياً، وقد حددت هذه المدة الزمنية من خلال دستوري (1989-1996-2016) وكذلك دستور 2020 بثلاثين يوماً، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.¹ يتضح لنا من خلال المادة 148 من دستور 2020، من خلال عبارة يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه له، فذلك من جانب التكليف ومن جهة أخرى تحويل هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره وكل ذلك لا يعطي سوى تفسير واحد، هو إثبات مشاركة السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان باستثناء دستور 1963 الذي حاول إنقاص التوازن بين السلطتين في هذا المجال حسب نص المادة 51 سابقة الذكر. ويمكن التمييز بين حقي الاعتراض والإصدار اللذان خولهما الدستور لرئيس الجمهورية، من خلال أن الاعتراض يدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي خولها الدستور للبرلمان.² أما الإصدار فهو عمل تنفيذي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه، وقد حدده كل من دساتير (1989-1996-2016-2020) ولم يفوض أي هيئة أخرى هذا الحق سوى رئيس الجمهورية.

– سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه:

نصت (المادة 149) من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30 يوماً) الموالية التاريخ المصادقة عليه". في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2_3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

من بين السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي مع الإشارة إلى اختلاف تسميا هذه الطريقة في الدساتير المقارنة، هي طلب إجراء مداوات ثانية للقانون الموافق عليه، ومن بين التسميات التي أطلقت عليه حق الإعتراض في الدستور المصري.³

¹ المادة 144 من دستور 2016.

² عبد الله بوقفة، ص 367

³ د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص48.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية¹، حيث تعد القراءة الثانية أو طلب إجراء المداولة بمثابة إعادة النظر في مقترحات القوانين من قبل السلطة التنفيذية والتي يفترض أن مصدرها السلطة التشريعية فالقراءة الثانية تتحول إلى أداة إبتزاز من السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.²

نرى أن المؤسس الدستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالقراءة الثانية هو معارضة من تنفيذ النص المصوت عليه الإخلاله بروح الدستور، فيلفت الإنتباه رئيس الجمهورية بإدراج هذا الإعتراض حتى يتم تدارك الموقف.³

– تعديل الدستور

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد المبادرة بتعديل الدستور يشترط لصحتها أن تكون بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس حسب المادة 71 منه، غير أن ذلك لا يعني بأن توفر ذلك الشرط يؤدي إلى تعديل الدستور، بل ينبغي أن يمر على عدة إجراءات ومراحل مرتبطة بأجال قانونية معينة، حتى يمكن في الأخير عرضه على الشعب بغرض استفتائه حول الموضوع، فإن وافق عليه يتولى رئيس الجمهورية إصداره خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء، وإلا عد كأن لم يكن، لأن صاحب الاختصاص في المصادقة والرفض هو الشعب.⁴

إن مقارنة هذه الطريقة بطرق تعديل الدستور في ظل دستوري 1976/1989 تعد أفضل لو اعتمدت في ظل نظام التعددية الحالي، لأنها تضمن استقرار أكثر للمؤسسات ويتجلى ذلك من خلال عدم اقتصار المبادرة على رئيس الجمهورية، وحتى إذا كان صاحب الأغلبية في البرلمان فإن المبادرة المشتركة لا تشكل أي خطر على مؤسسات الجمهورية وحرية المواطنين، إلا أن مدة شهرين تكون غير كافية لتوعية الشعب بواسطة الأحزاب، ووسائل الإعلام بمخاطر وسلبات وإيجابيات التعديل الدستوري.

أما في ظل دستور 1976 فالمبادرة بالتعديل معقودة لرئيس الجمهورية واقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة فقط، والحقيقة أنه كان من المفروض تقييد رئيس الجمهورية في المبادرة باشتراط مشاركة النواب معه في ذلك، أو منح حق المبادرة لكل من المؤسستين على حدى، خلافا لما هو عليه في دستور 1976 حيث المبادرة خولت للرئيس، من جهة إلى جانب ما يتمتع به من وسائل تأثيرية على المجلس، تضاف لها من جهة ثانية قيود على المجلس تؤثر على أدائه لمهامه ومنها الانتماء السياسي، فلدى تعديل 1979 وجد النواب أنفسهم مجبرين على تبني مشروع التعديل

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 127
² د. سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2011-2012، ص 248
³ فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 128.
⁴ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 374.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية، لأنه جاء تطبيقاً لتوصية من المؤتمر الرابع للحزب الوحيد آنذاك، الذين ينتمون إليه ويرأسه رئيس الجمهورية، وقد تقدم بعض النواب باقتراحات لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، واكتفى ممثل الحكومة بتسجيلها واعداد رفعها إلى رئيس الجمهورية ليتولى دراستها وأخذها بعين الاعتبار مستقبلاً¹، كما جاء في عدة اجتماعات لممثلي الحكومة تقديم مشاريع تستهدف عدة تغييرات نصت عليها توصيات المؤتمر الرابع، وعلى النواب أن ينصاعوا ويخضعوا لتوجيهات المؤتمر، وبالتالي الموافقة بالإجماع على المشاريع المقدمة من طرف الحكومة، وهنا نتساءل عن قيمة اشتراط موافقة ثلثي النواب أو ثلاثة أرباع النواب طالما كانوا خاضعين لتوجيهات الحزب الواحد الذي يقوده رئيس الجمهورية؟²

أما دستور 1989 فأول ما يلاحظ فيه هو الإبقاء على حق المبادرة لرئيس الجمهورية بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس، لكنه اشترط موافقته، ثم يعرض مشروع النص على الشعب لاستفتاءه خلال خمس وأربعين 45 يوماً الموالية لإقرار المجلس إياه.

أما بشأن التعديل في دستور 1996 فقد نصت المادة 208 منه: << لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوماً الموالية لإقراره >>، كما نصت المادة 211 على أنه: << يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه >>، تعديل دستور 1996 سنة 2016 لم يعرض على الاستفتاء الشعبي وإنما اكتفى رئيس الجمهورية بتصويت ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان وهذا ما أباحته المادة 176 قبل التعديل التي تنص على إمكانية عدم لجوء رئيس الجمهورية للشعب إذا ارتئ للمجلس الدستوري أن مشروع تعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، وعليه فإن المبادرة بمراجعة الدستور تعد سلطة ذات اعتبار هام، وعلى ذلك جعلها المؤسس الدستوري من نصيب هيئتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³، لكن لا يغيب عن الأذهان أن رئيس الجمهورية لو عرض المشروع على المجلس الدستوري وأدى هذا الأخير برأيه وعلله فإن ذلك لا يعني أبداً أنه ينبغي على الرئيس تكملة الإجراءات بطرح المشروع على المجلس لكي يوافق عليه بالأغلبية المطلوبة، ويترك لرئيس الجمهورية الخيار بعرض النص على

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 258.

² << لا تطبق كل توصيات المؤتمر ومنها على الخصوص انشاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين التي أقرها المؤتمر الخامس للحزب سنة 1983 >>، راجع سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 375.

³ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 595.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

الشعب أو عدم عرضه متى أحرز ذلك النصاب المطلوب¹، لكن يجبر رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لاستفتاءه حول المشروع إذا لم يتوفر النصاب المطلوب، وهو ما يضمن لرئيس الجمهورية في حالة حصول النص على الأغلبية البسيطة فقط إمكانية تمريره وعرضه على الشعب، ما يؤكد دور وثقل رئيس الجمهورية في هذا المجال بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني، لا سيما أن الدستور يخوله اللجوء إلى الشعب بالاعتماد خصوصاً على المادة 8 التي تمكنه من ذلك دون واسطة أو قيد².

أما فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الحالة الاستثنائية يرى الفقيه هوريو بأنه يكون مسموحاً لرئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض نصوص الدستور فهل يجوز له أن يقوم بتعديل الدستور خلال الفترة التي يستخدم فيها سلطاته الاستثنائية طبقاً للمواد 105-107-109 من الدستور؟ للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة بإجراءات تعديل الدستور الواردة في المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى هذا فإن صلاحيات المواد 105-107-109 السالفة الذكر لا تحول لرئيس الجمهورية سلطة تعديل الدستور دون تحقق الشروط التي نصت عليها المادة 208.³

المطلب الثاني: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية

1- التعيين على مستوى مجلس الأمة:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و ذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب المادة (121) (الفقرة 03): "يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.⁴

2- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

بالرجوع للمادة (138) (الفقرة 03) من التعديل الدستوري 2020: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية

بمبادرة من رئيس الجمهورية"، يستنتج أنه لا يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية إلا بناء على مبادرة رئيس الجمهورية وأكدت المادة (138) في فقرتها الرابعة يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء عن إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي (2-3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- الحل الرئاسي امتياز دستوري لرئيس الجمهورية:

¹ المادة 208 من التعديل الدستوري 2016.

² محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 02، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص.591، 590

³ تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2002، ص 77.

⁴ المادة 121، من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

من أبرز الصلاحيات للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، وهو وسيلة دستورية تضع نهاية العهدة المجلس وتحرك إنتخابات تشريعية قبل أوانه، ولو أن هذه السلطة أخذت بعد ذو طابع قانوني و سياسي.¹ قد يحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين، الأولى وجوبية تلقائية والثانية بإرادة رئيس الجمهورية.

1.1. الحل الوجوبي:

تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في إستعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، هذه الآلية نص عليها (التعديل الدستوري 2020) في (مادته 108): "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا"، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03 أشهر).

2.1. الحل الاختياري :

يملك رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك مناسباً وإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان، وأهم هدف يكمن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وهو تنظيم إنتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه.²

وقد تم النص على الحل الإختياري من خلال المادة (151) من التعديل الدستوري 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة". تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (03 أشهر)، وإذا تعر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03 أشهر) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".³ خلاصة هذا العنصر أن حل البرلمان وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهي سلاح ذو حدين، فاذا تم

¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1990، ص253.
² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 172، 174، 175.
³ المادة 151، من التعديل الدستوري 2020.

استخدامه في إطاره الدستوري و في إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على إستقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم ثقة و الإستقرار في العلاقات بين هذه السلطات.¹

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور توسيعا لاختصاصه التشريعي

الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي (غير العادية) هي التي لا يمارسها رئيس الجمهورية إلا إذا صرح له الدستور باللجوء إليها، إلا لضرورة موجبة وبقيد محددة لا تتقل كاهل رئيس الجمهورية، حينما يستخدم ما أسنده إليه المشرع الدستوري من اختصاصات²، وهذا طبقا للمادة 142 من الدستور: >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، وعليه فإن الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية...، وستعرض لهذه الحالات بالتفصيل.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

إن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 142/1 من الدستور بمفهومها الواسع، هو غياب البرلمان وتعطيل الحياة النيابية أو يكون هذا الشغور بسبب حل المجلس الشعبي الوطني ويعد هذا الإجراء من أخطر الأساليب التي يتعرض لها البرلمان ما ينتج عنه صعوبة في التوازن نتيجة طريقة استعماله، فذلك من شأنه أن يغير من طبيعة النظام، كما يصبح البرلمان بهذا الشكل مظهرا وخداعا للديمقراطية في هذا النظام³، لذلك نصت الكثير من دساتير الدول على ضمانات عدم التعسف في استعمال هذا الحق، أما في النظام السياسي الجزائري فيتمتع رئيس الجمهورية بحق حل المجلس الشعبي الوطني، فهو صلاحية من صلاحياته الدستورية وغالبا ما يلجأ الرئيس قبل الحل إلى التشاور والتفاهم مع الحكومة القائمة والتي غالبا ما يكون طلب الحل قد صدر منها أولا، ويمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية الاستعمال هذا الحق دون تدخل من الحكومة، وهنا يكون له استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.⁴

¹ عبد الحميد مرزوقي (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26 (جوان 2012)، ص 101.

² محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 395.

³ د- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 64

⁴ المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية يسعى جاهدا إلى فظ أي نزاع قائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا لضمان استقرار المؤسسات من جهة، وتعزيز ثقة الشعب من جهة أخرى، ويكون حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين:

1- عندما يرفض المجلس برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لنص المادة 96 من الدستور.

2- عند عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول حسب نص المادة 98 من الدستور، فقبل أن يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة له كل الصلاحيات للجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

فالبرلمان هو الهيئة التشريعية الأصلية غير الموجودة، ونتيجة لغيابها تكون الحياة البرلمانية أو مصنع القوانين معطل، كذلك لا بد من سلطة تتولى التشريع وتحل محل السلطة التشريعية لأداء الوظيفة التشريعية، وهذه السلطة عادة ما تكون الرئيس الجمهورية كعضو تشريعي أصيل يستمد اختصاصه مباشرة من الدستور، دون تفويض أو إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني، وهذا خلافا للدساتير السابقة.¹

إن إحلال رئيس الجمهورية محل البرلمان في أداء الوظيفة التشريعية في ظل أحكام المراجعة الدستورية لتعديل 2016 هو اختصاص غير مفوض ومطلق يمارسه بصفة كاملة ومنفردة، وفي فترة غياب البرلمان وهي وضعية مؤقتة يزول أثرها بزوال علة وسبب شغور المجلس الشعبي الوطني.

وينقضي حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر في هذه الحالة لانعدام أساسها ومبررها مادامت الحياة البرلمانية قد عادت لطبيعتها المعتادة وهذا ما نصت عليه المادة 130 من الدستور بقولها: << تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 15 الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج... >>، دون أن ننسى التشريع الرئاسي أثناء حل الغرفة الأولى ووصف على أنه تشريع في حد ذاته، فهي أوامر ذات صيغة قانونية لأنها لا تحتاج لا لتصويت ولا لموافقة.²

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري المصري كان أكثر تفهما للإرادة العامة، لأنه أرجع سلطة العزل إلى الهيئة الناجبة صاحبة التفويض، وهكذا لم يطلق عنان السلطة الرئاسية في هذا الصدد.

* التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية

من خلال المادة 142 من الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية له أن يعقد اختصاصه التشريعي بشكل منفرد ولفترة معينة تتمثل في العطلة البرلمانية وهي لا تتعدى الشهرين على الأكثر، وقد نصت على ذلك المادة 135 من الدستور: << يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل... >>

اعتبارا لذلك فإن فترة اختصاص رئيس الجمهورية التشريعية تعتبر محددة ومقيدة بمدة معينة، وهي 60 يوما

¹ << يمارس رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1963 الاختصاص التشريعي بتفويض مؤقت ومحدد للغاية >>، راجع فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 177

² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 189.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

الخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية، فهو اختصاص أصيل كامل ومنفرد وجزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المتكون من رئيس الجمهورية والبرلمان معا، لكن المؤسس الدستوري إضافة بعض القيود على السلطة التنفيذية، في حالة التشريع عن طريق الأوامر لأجل إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص خلال العطلة البرلمانية، وهذا الإجراء مكمل للوظيفة التشريعية استعدادا لأي طارئ قد يحدث خلال هذه الفترة الزمنية التي تلي نهاية الدورة العادية، وهذا حسب المادة 135 من الدستور محددة ومحصورة ولا يمكن مواجهتها إلا بقانون، وعليه فإن الدستور خول رئيس الجمهورية اتخاذ الأوامر المناسبة والملائمة لذلك الوضع، وبالرغم من أن المشرع الدستوري خلال التعديل الأخير لسنة 2016 قلص الفترة التي يمكن أن يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، وبالمقابل مدد مدة الدورة العادية إلى عشرة 10 أشهر فزاد من فرص المجلس التشريعي في الأداء، ورغم هذا لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه كما أن النص الدستوري يوحي بأن ممارسة هذا الاختصاص التشريعي من قبل رئيس الجمهورية هو عمل إداري واختياري وغير وجوبي، أي أن الرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع إذا أراد ذلك، إلا أن الصفة التي خوله إياها الدستور بموجب المادة 84 منه تفرض عليه صياغة القوانين واتخاذ الأوامر إذا استلزم الوضع ذلك.

فالنصوص التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية تصدر في صورة أوامر قانونية، والتي بعد أن تحدث آثار قانونية على مستوى المجتمع ومؤسساته وبعد أن ترتب مراكز قانونية تعرض على الموافقة من طرف البرلمان في أول دورة تشريعية له¹، وهذا الإجراء بمثابة رقابة لاحقة من قبل ممثلي الشعب على الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية، وجزء هذه الرقابة في حالة عدم الموافقة من البرلمان يكون مصيرها الإلغاء.²

هنا نفرق بين حالتين لعرض الأوامر التشريعية على البرلمان:

الحالة الأولى أن تصدر الأوامر والمجلس قائم وفي هذه الحالة يجب أن تعرض على المجلس في فترة زمنية محددة.

الحالة الثانية صدور الأوامر في فترة الحل، في هذه الحالة يتوجب عرضها في أول دورة له.

*** التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية**

حسب نص المادة 138 من الدستور، فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون يوما

من تاريخ إيداعه. وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.³

¹ كمال زغوم، حسني بودطر، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان المنعقدة بالجزائر يومي 23 و 24 أكتوبر 2000، ص 104

² الفقرة الثالثة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

³ الفقرة 01 من المادة 138 من الدستور المعدل سنة 2016، والمادة 44 من القانون العضوي 16/12

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

من خلال عبارة "مشروع الحكومة" دلالة على أن المبادرة في المجال المالي خص بها الدستور الحكومة دون البرلمان، وذلك استنادا إلى ما هو جاري به العمل وحماية للخزينة العامة من أي اقتراحات قد تضر بالمال العام خاصة إذا كان يهدف اقتراح البرلمان إلى تحقيق منفعة جوهرية أو طائفية، ويقصد بهذه الأخيرة المصالح الخاصة التي يسعى لها النواب على حساب المصالح العامة للشعب والدولة".¹

فعدم موافقة البرلمان بمجلسيه على مشروع قانون المالية في ظرف شهرين ونصف ابتداء من يوم إيداعه لدى مكتب الغرفة الأولى، يصدر قانون المالية بأمر رئاسي. والجديد في المراجعة الدستورية لسنة 1996 هو إمكانية إصدار قانون المالية بأمر رئاسي وفقا لما أتى عليه المشروع من قبل الحكومة، أي لا يأخذ بما ادخله المجلس الشعبي الوطني من تعديلات إن بقي النص مراوفا مكانه لدي رحاب الغرفة الثانية.²

خول الدستور هذه الصلاحية الرئيس الجمهورية دون غيره لما للميزانية من أهمية أي لا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية حلول العام الجديد، ودون ذلك تصبح الدولة من الناحية المالية في ريبه، وأسندت لرئيس الجمهورية مسألة الإصدار بناء على خطورة الآثار التي تنجم عن عدم تواجد قانون المالية، لكون ذلك يؤدي إلى الفوضى أو بالأحرى إلى الشكل الكلي للدولة".³ وعلى أي حال فالسلطة التنفيذية لها دور معتبر في المجال المالي، ويرتد ذلك إلى كونها هي التي تبادر فيه بمشاريع مالية.

ويحض قانون المالية باحتفال رسمي على خلاف النصوص القانونية الأخرى التي تجري بعيدا عن كل المراسم والشكليات، حيث رئيس الجمهورية يريد بذلك إعلام الرأي العام بنجاح سياسته.⁴

* التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

وضعت القوانين في الأصل للتطبيق في الظروف العادية، إلا أنه أحيانا ما يتغير المناخ الطبيعي لتطبيقها، حيث تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة وتعجز القوانين العادية عن مواجهتها، وقد تقع هذه الظروف أثناء وجود البرلمان إلا أن هذا الأخير يعجز عن التدخل السريع لمواجهتها، وما يصحبها من أخطار جسيمة قد تزيد الأمر سوءا، ومن هنا يجبر رئيس الجمهورية استنادا للظروف الاستثنائية الواردة في نص المادة 107 من دستور 1996 (تعديل 2016) سلطة واسعة ومطلقة في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة والتي تحتملها الظروف الخطيرة والتي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة ترابها، وتتخذ هذه التدابير في شكل أوامر تشريعية.⁵

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 148

² عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 189.

³ عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 190.

⁴ الدكتور عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 275.

⁵ الفقرة 04 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

حيث يمكن الرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور الحالي، وقبل اتخاذ أي تدابير من قبل رئيس الجمهورية يجب استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولكن القرار النهائي هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون حدود، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تراقبه مما يجعله حراً في الدولة له كل السلطة المطلقة في اتخاذ أي إجراء، أن كل ما في الأمر لا يتعدى موقف رئيس الجمهورية من الاستشارة لا غير، وليس له ما يلزمه أو يمنعه من الأخذ به أو رفضه.¹

وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء بحكم أن رئيس الجمهورية هو من يرأسه للاطلاع على ما يتخذه من إجراءات استثنائية لا غير، واجتماع البرلمان يكون وجوباً وذلك حتى يكون ممثلي الشعب على علم، ولا يعقل أن تتخذ إجراءات استثنائية وممثلي الأمة في غفلة من ذلك.²

ويخول رئيس الجمهورية إصدار الأوامر في الحالة الاستثنائية وغالبا ما تكون هذه الحالة إقليمية مثل زلزال بومرداس 2003³، ما يجعل القول في هذا المجال أنه نظرا لكون التدابير هي تدابير وقتية أملت ظروف عابرة، فإنه ليس بالإمكان استغلال ظروف وقتية وخطيرة لتعديل الدستور وكل ما في الأمر أنه بالإمكان تعليق بعض القواعد والأحكام الدستورية، وعدم العمل بها مؤقتا، على أن لا يتعلق هذا الإجراء بالقواعد والأحكام المتصلة بوجود البرلمان ذاته، بالإمكان تجميد نشاطه والحد من حدود السلطات العامة إلى حد ما.⁴

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية

إن الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري تنصب على مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته طبقاً لأحكام الدستور، في حالة الضرورة وفيما يتخذه من أوامر تشريعية حسب الحالة الاستثنائية الوارد ذكرها في المادة 107 من الدستور، ومباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته في المجالات التشريعية تتم مباشرة ودون ترخيص سابق من البرلمان، وقد اصطلح على تسمية سلطاته هذه بسلطات الضرورة. وقد نظم الدستور الجزائري الحالي حالة الضرورة بوجهها التلقائي، وتبدأ الرقابة الدستورية هنا في حالة الضرورة أو ظروف استثنائية تحول له التدخل لمواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ودون مبالغة، لذلك فالضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز.

¹ عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 287.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 198.

³ خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 29.

⁴ مولود ننجح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006، ص 108.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

فالرقابة الدستورية في هذه الحالة تتمثل في الوقوف على مدى مراعاة رئيس الجمهورية للقيود الواردة في المادة 142 من الدستور، وإذا ما تبين للمجلس الدستوري تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاصه وعدم الالتزام بالقيود المفروضة على سلطاته، كأن يصدر أوامر بعد انتهاء فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو صدور تشريع لتنظيم مسألة لا توجب الضرورة في معالجتها أثناء غياب المجلس التشريعي، وفي تلك الحالة يقضي المجلس بعدم دستورية تلك النصوص التشريعية¹، أما بخصوص الظروف الاستثنائية فتقتصر على رقابة المادة 107 من الدستور، فالمادة تشترط الرجوع إلى المجلس الدستوري، فهل ذلك يشكل صورة من صور الرقابة؟ أم أن الواقع يريد أن تكون صورة المجلس الدستوري استشارية فحسب؟ أي ليس لها أثر ملزم.

إن هذه الاستشارة وقفت منتصف الطريق فهي ليست بملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها، لكنها ملزمة من حيث طلبها، وبناء على ذلك فإن المجلس الدستوري أداة رقابة ضعيفة، كما أن هذه الشكليات التي نص عليها الدستور تتعارض مع اعتبارات السرعة والفعالية التي تتطلبها حالة الاستعجال، لأن طلب الرأي وانتظاره يفوت الهدف من استخدام المادة 107 من الدستور وهي مواجهة الظروف الاستثنائية.

وعليه فإن الدستور لم يحدد صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري، فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما قانونيا خاصا بها وفق المادة 142 من الدستور، والتساؤل المطروح يتمثل فيما إذا كان المجلس الدستوري مختص بالرقابة على الدستورية لهذين الصنفين من الأوامر؟.

الأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية، فيمكن أن ينطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية كونها لا تختلف عن القوانين العادية خاصة من الناحية الموضوعية، على الرغم من خلو أي نص صريح يلزم عرضها على المجلس الدستوري إلا أن قراءة المادة 142 في سياق نصها الدستوري توحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان وتصبح قانونا، وهنا قياسا على القوانين العادية يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في إحالة هذه الأوامر في إطار الرقابة الاختيارية.²

إن رقابة الأوامر من طرف البرلمان لا تجدي نفعاً خاصة عند اشتراط الدستور من جهة إقرار البرلمان لتلك الأوامر كما هي دون مناقشة، أما بالنسبة للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية فإن طبيعتها القانونية تختلف عن نظيرتها الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي العطل البرلمانية، فالأوامر في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها أو يعترض عنها، حيث تعتبر تشريعا بمجرد صدوره.

¹ <> أنظر القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في مصر بتاريخ 4/5/1985 والذي قضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 والمتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.>>، راجع سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 285.

² خليف رشيد، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 18، 19.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

نلاحظ من خلال هذا الفصل أن الرئيس الجمهورية عدة سلطات تهيمن على السلطة التشريعية، إن لم نقل تغييبها أحيانا، لكن هذه الهيمنة على مؤسسات الدولة وعلى القطاع السياسي خصوصا ليست بتلك الحدة التي كانت عليها في الدساتير السابقة، فلقد أضفت التغيرات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري منذ 1989 إلى إضفاء الطابع التعددي الديمقراطي على الممارسة السياسية وتبني الفصل المرن بين السلطات لأجل إحداث تغيير جذري في بنية الهيئات، ودعمها بأدوات دستورية تحركها وتبعث الحياة فيها لتحقيق الانبعاث الشامل وتجسيد طموحات المجتمع ومطالبه.¹

¹ عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص79.

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل إستعراض كل ما يدور حول رئيس الجمهورية بداية من إنتخابه، الذي تضمن كيفية ترشحه وإنتهاء عهده الرئاسية، وهذه تعتبر من التفاصيل الجوهرية بإعتبارها نقطة البداية التي تعطي لرئيس الجمهورية الشرعية في ممارسة مهامه، وهذه الأخير خصصنا لها المبحث الثاني الذي تضمن سلطات رئيس الجمهورية التشريعية التي من خلالها تأكدنا من المكانة المهمة التي يتخذها وكمية الإمتيازات الممنوحة له التي فاقت حتى السلطات الأخرى.

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية والقضائية

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

بما ان الفصل الأول تضمن صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية سوف نتطرق في هذا الفصل الى أهم

الصلاحيات التنفيذية والقضائية وفق التعديل الدستوري الاخير

وللوصول لتحديد مكانة السلطة التنفيذية والقضائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري الاخير يجزنا

إلى دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والحكومة، إضافة إلى ذلك بيان مدى مسؤولية كل منهما.

اما السلطة القضائية تتركز خاصة في تعريف الوظيفة القضائية وتمييزها عن طريق تعريف طبيعة

أعمالها ونظامها القانوني، على أساس أن أي تطور يمس بمبدأ الفصل بين السلطات تنسحب آثاره بالضرورة

إلى مكانة القضاء باعتباره الآلية المعهود إليها بضمان سيادة القانون واحترام حقوق وحرية الأفراد، هذا

الأمر يوجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته بوصفه سلطة تقف على قدم

المساواة بجانب السلطين التنفيذية والتشريعية.

المبحث الأول :سلطات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي من خلال التعديل الدستوري 2020

إن هدف المؤسس الدستوري في المادة 96 من دستور 2020 بمنع ترشح رئيس الدولة لمنصب رئاسة الجمهورية وإلزام رئيس الحكومة بالاستقالة هو عدم استغلال نفوذهم لمناصبهم لأغراض انتخابية، وكذلك الغرض من تقليص سلطات الرئيس المؤقت وحرمانه من السلطات الجوهرية والقرارات المهمة للرئيس المنتخب رئيس الجمهورية) لعدم إجراء قرارات تدخل الدولة في عدم الاستقرار، ويمكن أن تمس المؤسسات السياسية التي من شأنها أن تحدث عدم التوازن بين السلطات العمومية، وبالتالي إحداث الفوضى في المجتمع.

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة تتجسد أساسا من خلال الصلاحيات المخولة له، فبالرغم من وجود أطراف أخرى مساعدة في النشاط الحكومي، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى يمارس السلطات الفعلية له. على الرغم من كل التغيرات التي مست طبيعة النظام السياسي الجزائري بداية من التعديل الدستوري نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في سنة 1996، ثم تعديل 2008، ثم تعديل 2016 والتعديل الأخير 2020، إلا أن السؤال الذي يطرح هو: هل ظلت صلاحيات رئيس الجمهورية على حالها أم تقلصت لصالح هيئات أخرى؟

المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

على الرغم من كل التغيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري بداية من التعديل الدستوري نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في سنة 1996، ثم تعديل 2008، ثم التعديل 2016 والتعديل الأخير 2020، وفي كل هذه التعديلات هل ظلت صلاحيات رئيس الجمهورية على حالها أم تقلصت لصالح هيئات أخرى؟ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة منحها إياها الدستور في الحالات العادية والتي تكون فيها البلاد في حالة استقرار في جميع الأبعاد (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا)، وهذه السلطات هي متنوعة ولها علاقة بكل السلطات الأخرى، وهي كالتالي :

الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وصلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، بدون رئيس الجمهورية ومهمته التسيير والتنفيذ وبالدرجة الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء.¹

وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تمه الأمة و إتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة²، ومجلس الوزراء يتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي، ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الإستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية.³

وهذا ما نصت عليه المادة (91) (الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 "يرأس مجلس الوزراء".

الفرع الثاني: سلطة التعيين

إن موقف رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة، لأن الرئيس لا يستطيع عملاً أن يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك إنهاء المهام، وإلا أمضي جزء كبيراً من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في أهميتها سلطة التعيين.⁴

• تعيين الحكومة ورئيسها: تتشكل الحكومة من الوزير الأول الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يقترحهم الوزير الأول نظرياً، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية رسمياً. وحسب التعديل الدستوري الأخير فإن الوزير الأول يعتبر الرجل الثاني في ممارسة السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، حسب كل مرحلة. وحسب ما جاء في المادة 103 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري الأخير 2020 فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن تعديل 2016 جاء بشيء مختلف لم تتطرق له كل الدساتير السابقة، وهو استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول، وهذا يعني أن القانون الدستوري الجزائري هو في اتجاه نحو ديمقراطية التمثيل كلية، وهذا ما أكدته المادة 103 من التعديل الدستوري. 2020

¹ من صلاحيات رئيس الحكومة سابقاً أي من خلال دستوري 1989 و 1996 رئاسة مجلس الحكومة، لكن بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح الوزير الأول لا يمارس هذه الصلاحية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عن طريق إصدار مرسوم. لكن التعديلات الأخيرين 2016 و 2020 أعاداً هذه الصلاحية للوزير الأول.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

³ د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 85.

⁴ المادة 91، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

• تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و إنهاء مهامه: بالرجوع الى المادة (91) (الفقرة 05) على "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه".

إستمر المشرع الجزائري في جعل تعيين الوزير الأول سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ففي الجزائر وجود الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو وليد الإرادة الرئاسية، وأن ذلك يتجلى منذ البداية من خلال قرار تعيينه و يتأكد لاحقا بقرار إنهاء مهامه.¹

* تعيين أعضاء الحكومة: يكون رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة تعيين أعضاء الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة (104) من التعديل الدستوري (2020): "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

جاء في المادة 104 من دستور 2020 بأن "يقدم الوزير الأول أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم". ونفهم من هذه المادة أن الوزير الأول مهمته اقتراح أعضاء الحكومة فقط، والتعيين الرسمي يتم عن طريق رئيس الجمهورية. إذن، تعيين الحكومة عملية مقسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، لكن الإجراء الدستوري الذي يضفي الطبيعة القانونية على الحكومة هو عن طريق رئيس الجمهورية بإجراء التعيين.

* التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة:

بالإضافة إلى صلاحية تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة يجوز لرئيس الجمهورية تقريبا على المادة (92).

يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.

¹ أومايوف محمد، "عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر 2013، ص 55، ص 63.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

- الولاية.

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد

الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.، بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين: 04 و 05 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.¹

• إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاءها: تنتهي مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري بانتهاء مهام رئيسها، لأن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية تضامنية، لذلك فإن دساتير 1989 و 1996 وكذلك 2016 و 2020م تبين كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفت ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وهي كالتالي:

- إذا استقال رئيس الحكومة.²

- إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه.³

- إذا ترشح رئيس الحكومة في حالة الشغور لرئاسة الجمهورية يقوم بالاستقالة ويعين رئيس الدولة بالنيابة رئيسا للحكومة كما ذكرنا سابقا.⁴

- إذا لم يوافق البرلمان على برنامج الحكومة: تتجلى العلاقة بين البرلمان والحكومة في نقطة مهمة وهي موافقة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية، أي الموافقة على برنامجها وهذا حسب ما جاء في نفس المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه". ومنه نستخلص من هذه المادة أن البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة عن طريق الموافقة وتركيبها من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولكن الغرفة الأولى من البرلمان ليس لها الحق الدستوري في مناقشة تشكيلة الحكومة، فهذا الحق لرئيس الجمهورية فقط دون غيره. لهذا نقول أن أسلوب تعيين الحكومات هو معمول به في معظم الأنظمة في العالم، على الرغم بأنه خارج عن إرادة الأمة، إلا في بعض الأنظمة القليلة فقط مثال (النظام البرلماني البريطاني)⁵

• عن طريق بيان السياسة العامة للحكومة: إن مسألة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني تؤدي إلى

نتيجتين هما:

¹ المادتين 92، 104 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 107 من دستور. 2020.

³ المادة 91 الفقرة 5 من دستور 2020.

⁴ المادة 96/02 من دستور 2020 والتي كانت سابقا المادة 104

⁵ إن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني توكل الحزب الفائز في الانتخابات هو الذي يختار الحكومة من بين أعضائه، وبالتالي فالهيئة الناجبة تكون قد اختارت نواب البرلمان وأعضاء الحكومة في نفس الوقت.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

- إما رفض برنامج الحكومة من قبل البرلمان، وبالتالي تقدم الحكومة استقالته.
- وإما الموافقة، وبالتالي مواصلة الحكومة في تنفيذ برنامجها، ولكن بالتزام الحكومة بتقديم بيان سنوي إلى المجلس الشعبي الوطني عن السياسة العامة وهذا طبقاً لأحكام المادة 111 من دستور 2020¹، يترتب عن تقديم هذا البيان إجراء مناقشة عامة في الغرفة الأولى للبرلمان تتناول هذه المناقشة عمل الحكومة خلال تلك السنة وبعد انتهاء هذه المشاورات بين النواب تحتتم بتقديم اللائحة²، إما أن تكون هذه اللائحة معدومة الأثر، أو لوائح ذات طابع آخر تؤثر على الحكومة بل قد تؤدي إلى إسقاطها. ففي النوع الأول "لائحة معدومة الأثر" يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف معين حول سياستها وتطبيق برنامجها تحسباً لإسقاطها مستقبلاً. وهذا النوع من اللوائح يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني، لأنه يفضي إلى نتيجة تؤثر معنويًا على الحكومة. أما في النوع الثاني "لائحة ملتصقة بالرقابة" التي تعرف باللائحة الفاعلة، وهي تثير مسائل دقيقة يمكن أن يترتب عليها العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن تلحق الضرر بمن يصدرها، أي الغرفة الأولى في البرلمان. ترتبط لائحة ملتصقة بالرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة إذ تقتضي المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 ب: "يمكن المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصقة رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصقة إلا إذا وقعه سبع (177) عدد النواب على الأقل". ونستخلص مما سبق أن التصويت على لائحة ملتصقة بالرقابة يأتي بناءً على مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وإبراز كلما هو سلمي في هذا البيان³. إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصقة بالرقابة بالنصاب القانوني المحدد في الدستور تقدم الحكومة استقالته الجماعية، أي يقدم رئيس الحكومة استقالته حكومته إلى رئيس الجمهورية.⁴
- **التصويت بالثقة:** التصويت بالثقة هو مبادرة من طرف رئيس الحكومة يتقدم بها النواب الغرفة الأولى من البرلمان طالباً التصويت بالثقة لصالحه، الهدف من هذا الإجراء هو إثبات رئيس الحكومة لكل الأطراف السياسية بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني⁵. يمكن أن يترتب عن هذا الإجراء نتيجتين هما:
- إذا صوت نواب الغرفة البرلمانية الأولى بالأغلبية البسيطة منهم، يعتبر هناك مصادقة على لائحة ملتصقة بالرقابة، وبالتالي تواصل الحكومة عملها.
- إذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة منهم، تعتبر المصادقة على لائحة التصويت بالثقة مرفوضة، ويؤدي هذا الإجراء إلى تقديم استقالة رئيس الحكومة الذي ينتج عنه بالطبع استقالة كل

¹ أنظر في ذلك المادة من (62-58) من القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أغسطس سنة 2016 يحدد تنظيم المجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² المادة 58 من القانون العضوي 16/12 من نفس المصدر.

³ أنظر في ذلك المادة 137 من دستور 1996 والمادة 98 من دستور 2016 و المادة 11 الفقرة الأولى.

⁴ يقدم رئيس الحكومة استقالته حكومته وفق ما نصت عليه المادة 107 من دستور 2020.

⁵ صالح بالحاج، ص. ص 286-287.

الحكومة.

لكن إذا تمعنا في دراسة المادة 111 من دستوري 2020 نجد أنه في الفقرة ما قبل الأخيرة ما يلي: يمكن الرئيس الجمهورية أن يطبق أحكام المادة 151 من الدستور والتي تعطي له الحق الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني قبل أن يقبل استقالة الحكومة، لأن استقالة رئيس الحكومة وحكومته تقدم لرئيس الجمهورية وليس للمجلس الشعبي الوطني كما ذكرنا سابقا. إذن، التصويت على لائحة طلب الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة تبقى الحكومة في السلطة وهذا خلافا للائحة ملتزم الرقابة التي تختلف كثيرا عن لائحة التصويت بالثقة.¹

- **الصلاحيات التنظيمية** : مكن الدستور السلطة التنفيذية من ممارسة الاختصاص التنظيمي، وذلك وفق الأحكام 141 من دستور 2020 وهي نفس ما ذكرته المادة 143 من التعديل الدستوري الأخير 2016، كما نصت عليه كل دساتير الجزائر (125 من دستور 1996، والمادة 116 من دستور 1989)². وتكون ممارسة هذا الاختصاص (أي السلطة التنظيمية) من خلال رئيس الجمهورية والوزير الأول. وهذا يرجع حسب المواد السابقة الذكر إلى أن المواضيع التي يشرع فيها البرلمان هي من اختصاص السلطة التشريعية وهي 30 م خارج عن هذه المواضيع تعود إلى رئيس الجمهورية، يعني المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ القوانين هو من اختصاص الحكومة يمارسها رئيسها عن طريق المراسيم التنفيذية. ونخلص في الأخير إلى أن السلطة التنظيمية تنقسم إلى قسمين سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية كما تسمى في النظام الفرنسي *reglement autonome*، وسلطة تنظيمية يمارسها رئيس الحكومة وهي مرتبطة بتنفيذ القوانين *reglement lie a l'execution des lois*.

- سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري:

هي أهم سلطة وتم التأكيد عليها في التعديل الدستوري (2020)، وهذا طبقا للمادة (92) (الفقرة 02):

"الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة"، و(المادة 91) (الفقرة 01 - 02)

فتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة، لأن دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية و حماية الإستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية، وحسن فعل المشرع الدستوري، عندما لم يسند قيادة القوات المسلحة للوزير الأول مثلما تفعل بعض الأنظمة، وذلك لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية و

¹ تختلف لائحة ملتزم الرقابة على لائحة التصويت بالثقة لرئيس الحكومة في : ملتزم الرقابة يكون بمبادرة النواب، بينما التصويت بالثقة تبادر به الحكومة. انظر في ذلك القانون العضوي رقم 16/12 السابق الذكر في المواد 64 إلى 66. والهدف من كل الإجراءين مختلف، بحيث أن ملتزم الرقابة يرمي إلى إسقاط الحكومة أما التصويت بالثقة فهدفه استمراريتها. الأغلبية المطلوبة في التصويت بالثقة هي أغلبية بسيطة 50%+1 أما في ملتزم الرقابة فهي الأغلبية المطلقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني 3/2.

² المادة 141 من دستور 2020 تنص على «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة»..

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

السياسية كون البلاد إنطلقت في تطبيق التعددية الحزبية خوفا من إستعمال القوات المسلحة الأغراض حزبية أو سياسية من طرف الوزير الأول، رئيس الحكومة وبهذا ألقى الدستور قيادة القوات المسلحة الرئيس الجمهورية مدعما بذلك سلطاته الفعلية إلى جانب تولي القيادة العليا للقوات المسلحة فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و بالتالي فهو مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها وألا تشاركه الحكومة في ذلك، لأن مجال الدفاع مجال خاص برئيس الجمهورية.

تنص المادة 91 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي منح له دستوريا أن يعين في الوظائف العسكرية، ويحتفظ ببعض الوظائف لنفسه، حيث تنص المادة 91/01 على أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وفي نفس المادة الفقرة الثانية على أن رئيس الجمهورية يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان، هذه المهمة لم يتطرق لها أي دستور جزائري من قبل لا في مرحلة الأحادية الحزبية ولا في مرحلة التعددية، وهذا يعني أن الجيش الجزائري أصبحت له وظائف أمنية خارج الوطن. هناك من أيد هذه الخطوة على أساس توسيع مهام المؤسسة العسكرية ويصبح لها مكانة دولية، وهناك من عارضها على أساس صعوبة المهمة وشتات الجهاز العسكري، لأن المؤسسة العسكرية في الجزائر مؤسسة ثابتة وقوية و متماسكة. إذن، رئيس الجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبذلك هو رئيس المجلس الأعلى للأمن، وهو دائما يحتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع¹

المطلب الثاني: صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة

إن سلطة التعيين في كل الوظائف السامية في الدولة هي مخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، وهذا حسب طبيعة النظام الذي كان سائدا في فترة الأحادية الحزبية والذي كان على أساس وحدة السلطة التنفيذية. أما في فترة التعددية الحزبية أين أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، لذلك أصبح يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وتشمل صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والتي نص عليها التعديل الدستوري 2020 صراحة في المادة 92 كما يلي:

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها كما ذكرنا سابقا.
- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج (الفقرة الأخيرة).
- التعيين في الوظائف العليا في الدولة الواردة في أحكام المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 وهي كل التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء.

¹ منذ إصدار دستور 1976 ورئيس الجمهورية محتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع إلى غاية اليوم، باستثناء دستور 1989 أين منح هذا المنصب إلى شخص آخر. غير رئيس الجمهورية بموجب الدستور الجنرال خالد نزار، وبعد إبعاده على التقاعد منح إلى اليامين زروال الذي أصبح بعدها رئيسا للدولة.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

- تعيين رئيس مجلس الدولة، تعيين الأمين العام للحكومة، تعيين محافظ بنك الجزائر، تعيين القضاة ومسؤولي أجهزة الأمن، تعيين الولاية¹

أما رئيس الحكومة فهو يعين في وظائف الدولة المهمة التي خولها له القانون صراحة.

الفرع الأول - سلطات رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي

الرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد لكونه الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة (92) (الفقرة 12): "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم".

حيث تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الإتصال ببعضها البعض، وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للإتصال الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة، بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعته طالما أن الدول الأخرى تعترف بها بالإعتراف بإستقلال الدول بمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج و إستقبال المبعوثين الأجانب إلى أراضيها.²

ونظرا لأهمية دور المبعوثين الدبلوماسيين نص (التعديل الدستوري 2020) على الجهة المناط بها سلطة تعيينهم وعزلهم، حيث تنص المادة (92) (الفقرة 12): "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم".³

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة في مجال السياسة الخارجية بحيث أنه:

- يعين وزير الخارجية، ويعين كذلك سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

- كما أن له صلاحية استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.⁴

- يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها البرلمان صراحة.⁵

إذن، من خلال ما ذكرنا من مواد الدستور في مجال السياسة الخارجية نجد أن الوضع القائم الآن في مجال

¹ صالح بالحاج، ص 199.

² عز الدين بغدادى، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 49، ص 61

³ المادة 92 من التعديل الدستوري 2020

⁴ المادة 91 من دستور 2016 في الفقرة 11 من دستور 2020.

⁵ المادة 153 من دستور 2020.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

العلاقات الدولية يجعل السلطة التنفيذية هي مركز الثقل الحقيقي في المجال الدبلوماسي، وبالتالي تبدو أنها هي صاحبة الاختصاص الحقيقي لهذا المجال. وإذا عدنا إلى استعراض أحكام (المادة 111) من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد لنا نوعين من الاتفاقيات الدولية، وبالتالي هو متأثر إلى حد بعيد بالنظرة الأمريكية التي تميز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية الدولية. كذلك من المعروف في تطور النظام الدستوري الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية وحسب المادة 74 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996، والمادة 111 من دستور 2016 أن رئيس الجمهورية هو الذي يختص بإبرام المعاهدات الدولية، لكن بعد الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه، وفيما عدا هذا النوع من الاتفاقيات التي نصت عليه المادة 111 من دستور 2016، والمادة 91 من دستور 2020 فإنه لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 91/12 من ذات الدستور حق التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان الأخذ موافقته.¹

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يعد رئيس الجمهورية المسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية، ناهيك على أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير وتنسيق هذه الأخيرة تماشا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الحكومة.²

وهذا ما نصت عليه المادة (91) (الفقرة 12) من التعديل الدستوري 2020: "ليبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، (المادة 102): "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، والمادة (153): "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".³

كما أن إحتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية من مظاهر هشاشة مركز هذا الأخير ومظهر السيطرة

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014)، ص. 389.390

² عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، ص510.

³ (المادة 91 والمادة 102، التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

الرئاسية، خاصة و أن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في السياسة الوطنية، ولم يمنح الوزير الأول صلاحية ممارسة السياسة الخارجية بالرغم من أن معاهدة "فيينا" التي صادقت عليها الجزائر، تعتبر كل من رئيس الحكومة و وزير الشؤون الخارجية بموجب مناصبها ممثلين لدولتهما.¹

المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية

بعد الولوج الى أهم الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لرئيس الجمهورية لا بد من تبيان أهم الصلاحيات القضائية المخولة له في اطار التعديل الدستوري الأخير، حيث ان نجاح القضاء وسيورته في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت سلطته مستقلة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية، لكن سنبين أهم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال القضائي .

المطلب الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

على الرغم من أن التعديل الدستوري الجديد 2020 قد ركز على مبدأ استقلالية القضاء، واعتبره المختصون كإصلاح من الإصلاحات السياسية، نظرا لأن هذه المرحلة (مرحلة التعددية الحزبية) من خصائصها هو مبدأ الفصل بين السلطات، أي أن السلطة القضائية مستقلة وتتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا لتطبيق القانون، إلا أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 180 أعطى الحق لرئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن هيئة نص عليها الدستور، ومن مهامه التي يقررها تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة²، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري (2020)، من خلال المادة (180) (الفقرة 02) التي جاءت كالتالي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء."³

ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية ممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي بإسم الشعب على الوجه المبين في الدستور، فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية، وهذا ما بدى من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء و تعيينه للقضاة.⁴

¹ إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص (32-33).

² سعي بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

³ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة فقها تشريعا، المرجع السابق، ص 72.

⁴ فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011)، ص 210

الفرع الأول: إصدار حق العفو و تخفيض العقوبات وإستبدالها

وهذا ما نصت عليه المادة 91/8 في دستور 2020 بأن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها. إن حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس السلطة التنفيذية سواء كان ملكا أو رئيس دولة أو أمير أو رئيس جمهورية، يمارسها بوصفه هو المسؤول الأول للدولة وهو قاض القضاة حسب ما نصت عليه كل الدساتير الموجودة في النظم السياسية باختلاف أنواعها وأشكالها.¹

تتحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها بداية، وللعلم أن: "العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا يملك إصداره الا السلطة المخولة لها إصدار القوانين".²

حيث أسند الدستور الرئيس الجمهورية الجزائري حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها بإعتباره قاضي القضاة، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك فبأوروبا ثم إنتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها (ملك، إمبراطور، أمير، رئيس دولة أو رئيس الجمهورية)³، وهذا من خلال نص المادة (91) الفقرة (08) من التعديل الدستوري 2020: اله حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".⁴

كما نصت المادة (182) على: "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلية في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".⁵

وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتحد قرار إصدار مرسوم العفو إلا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو تركه كونه لا يتعدى أنه إجراء شكلي ضروري،الهدف منه إعلامه بقرار العفو.⁶

على العموم فإن رأي المجلس ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري من جهة، ولأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى، كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يضع آليات والضمانات التي تحول دون إستعماله لأغراض ديماغوجية وسياسية أو على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة، أين يلاحظ في دول العالم الثالث أنه كلما إقتربت مواعيد الإنتخابات الرئاسية كلما كثرت مراسيم العفو

¹ نعتي بإصدار العفو: إنقاذ المحكوم عليهم من عقوبة الإعدام إلى السجن مدة طويلة، ويعني بتخفيض العقوبات : تقليص مدة السجن إلى فترة زمنية محددة، استبدال العقوبات: يتم يأتي مثلا

² فريدة بن بونس، نفس المرجع، ص210.

³ سعي بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

⁴ المادة 91، من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 182، من التعديل الدستوري 2020.

⁶ زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذرة ماجستير جامعة باتنة، 2003-2004، ص 50

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

الرئاسية التي أصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر حق العفو من أجله.¹

الفرع الثاني: سلطة تعيين القضاة

تنص المادة (92) (الفقرة 08) من التعديل الدستوري 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف و المهام الآتية... القضاة".²

بناء على هذا النص السابق يتضح لنا بصورة لا تدع أي مجال للشك بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد تكون كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فالقاضي معين بدوره من رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء.³

المطلب الثاني: في الظروف الإستثنائية

إن رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية يتمتع بحقوق واسعة، مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية.⁴

الفرع الأول: إعلان حالي الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض، كون المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس المادة (97)⁵، ومن الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار تتميز بانتقال السلطة الى الجيش بالإضافة طبعا الى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي، الشرط الموضوعي واحد وهو وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير إحدى الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار.⁶

أولا: الإطار القانوني للحالتين

يتضح الإطار القانوني من خلال (المادة 97) من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يقرر رئيس

¹ حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة مذكرة ماجستير من جامعة باتنة. 2003-2004

² المادة 92، من التعديل الدستوري 2020

³ حنان مفتاح، نفس المرجع، ص 142

⁴ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 132

⁵ المادة 97، التعديل الدستوري 2020

⁶ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 211.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30 يوما) بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".¹

ثانيا: الشروط اللازم توافرها لتقرير حالي الطوارئ و الحصار

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة.

1.1. شرط الضرورة الملحة:

وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله إعترف رئيس الجمهورية بإتخاذ بعض التدابير الإستثنائية، كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقرير هذه الضرورة بعد عقد إجتماعات و الإطلاع على تقارير أمنية.²

2.1. شرط تحديد المدة:

يتعلق الأمر بإشترط إعلان حالي الحصار والطوارئ لمدة معينة، والمحددة في المادة (91) من التعديل الدستوري

2020 مدة أقصاها (30 يوم)، وإشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين اذا ما إنتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان.³

الفرع الثاني: تقرير الحالة الاستثنائية

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على إستقلالها أو على سلامة ترابها، فإنه قد يتخذ الإجراء وهذا حسب المادة (98).

1- الشروط الواجب توافرها لإعلان الحالة الإستثنائية:

1.1. الشروط الموضوعية:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك خطر مهدد البلاد.

- أن يكون الخطر داهية وشيك الوقوع.

¹ المادة 97، التعديل الدستوري 2020

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 81

³ المادة 91، التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

— أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها.¹

الملاحظ أن عبارة الخطر الداهم الوارد في الشرط الثاني فهي عبارة فضفاضة تقتصر للدقة مثلها مثل كلمة (الضرورة الملحة)، ومنه فعدم وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر يترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية²، أي أنه الرئيس الجمهورية الحرة المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع، وتخول له سلطة تقدير حجم الأضرار التي تنجر عن حدوث الخطر، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يتمتع بمقتضى الدستور سلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار.³

2.1. الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في جملة من الإستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءاتها والإختيارية من حيث الأخذ بها⁴، وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الإستشارة لا غير⁵، وهي:

أ- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة:

الواقع والحقيقة أن دور هذه الإستشارات ما هو إلا إجراء شكلي ما يضيفي الدور الصوري و المجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها لتجاوز نطاق الدستور التي تستمد منه شرعيتها لتكون أمام السلطة الرئاسية بتحويل من الدستور.⁶

ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

هنا ورد مصطلح الإستماع بدل من مصطلح الإجتماع، ولا وجود لأهمية التمييز بين المصطلحين كون الإستماع لا يكون إلا عن طريق الإجتماع، وتكمن الحكمة في سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا أمنيا بتحليل مواطنه وأسبابه و تحديد سبل المقاومة.

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 135

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 87، 88

³ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، مرجع سابق، ص

⁴ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، نفس المرجع، ص 89.

⁵ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، نفس المرجع، ص 148.

⁶ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني، تطرقنا الى كل ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في ما يخص تعيين الحكومة و الصلاحيات الدستورية التي يخولها له الدستور في الجانب التنفيذي فإن رئيس الجمهورية هو المخول له التعيين فقط إلا أن إسم رئيس الجمهورية مازال موجود، ولا يمكن التطرق إلى أهم النقاط في هذا الفصل بدوننا حتى في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة نجد أن رئيس الجمهورية يشارك في البعض منها، وهذا ما يجعل من مجال الوزير الأول أو رئيس الحكومة ضيق مقارنة بالمجال الممنوح لرئيس الجمهورية.

أما في الصلاحيات القضائية يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يضطلع بدور هام في ما يخص صلاحياته في اوامر العفو وما يتيح له الدستور بإصداره في أي وقت أراد ذلك، اما المجلس الأعلى للقضاء من خلال ترأسه له فهو يمارس دورا أهم في تدخله بصورة مباشرة في شؤون القضاة من تعيين أغلبية أعضائه ونقل وتأديب وإقالة، هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وحصر دور المجلس الأعلى للقضاء في تقديم التوصيات إليه، تجعل الأمر أكثر تعقيدا خاصة إذا علمنا بأن التوصية بطبيعتها غير ملزمة، مما يفسح المجال له في أن يكون صاحب الكلمة العليا في شؤون القضاة، أي أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يتعدى الدور الاستشاري الذي لا يوازي دوره الهام في السلطة القضائية، هذه المظاهر تدفعنا للقول أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يعبر عن وجود سلطة قضائية حقيقية ولا عن استقلال عضوي للقضاة، فهو بمثابة جهاز تابع للسلطة التنفيذية بدلا من أن يكون ممثلا للسلطة القضائية المستقلة .

الخطمة

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن النظام السياسي في الجزائر استند منذ الاستقلال إلى هيئة تتمثل في شخص رئيس الجمهورية الذي يمثل محور النظام السياسي الجزائري، نظرا للصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور وخاصة في المجال التشريعي، بداية من دستور 1963 الذي نص على وجود برلمان منتخب ومنحه صلاحية التشريع لكن بمشاركة السلطة التنفيذية خاصة في مجال المبادرة بالتشريع، لأن النواب يخضعون لضوابط وقيود وإجراءات أدت إلى تقليص دورهم في مباشرة حقهم في اقتراح القوانين، وكذلك في مجال التعديلات على القوانين، بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

أما في نظام 19 جوان 1965 فكان رئيس الدولة هو المحور فكان هو المشرع والمنفذ، باعتباره رئيس المجلس الأعلى للثورة. ولم يأتي دستور 1976 بأي جديد في مجال تعديل نظام التشريع في الجزائر، بل بقي رئيس الجمهورية يمثل كل مؤسسات النظام ومنها المؤسسة التشريعية التي نص الدستور على وجودها وأسند لها وظيفة التشريع، لكن بمشاركة السلطة التنفيذية في كل خطواته، نظرا لطبيعة النظام التي كانت قائمة على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.

لقد ساهمت هذه الدراسة التي دار موضوعها حول سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 من إبراز أهمية المكانة التي يحظى بها قطبي السلطة التنفيذية على الصعيد السياسي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، ومنه توضح أي القطبين أكثر هيمنة بالرغم أن الظاهر يوحي لنا نوع من التوازن بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وعليه يمكن التوصل للعديد من الإستنتاجات نوردتها إتباعا كما يأتي:

1- بالتمتع في المنظومة القانونية لرئاسة الجمهورية يظهر مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والإمكانيات الممنوحة له دستوريا التي تمتد لكل من السلطة التشريعية والقضائية.

2- إن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني للسلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية.

3- بالرغم من الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي مست السلطة التنفيذية إلا أنها ما زالت تمارس الأحادية تحت رداء ثنائية السلطة.

إذن، دستور 2020 لم يأت بأي جديد من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية الذي لا يزال هو قائد النظام السياسي الجزائري على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو من يشرع بأوامر في حالة غيبة البرلمان أو عطلته.

وفي الأخير نقول أن دستور 2020 لم يتطرق إلى تعديلات جوهرية من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية. ولا

من حيث علاقاته بالسلطات الأخرى التشريعية والقضائية، بل ظل هرم السلطة، وهو الأساس من الناحيتين الدستورية والسياسية.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها أثناء معالجة الإشكالية محل الدراسة نقترح جملة من التوصيات:

- التخلي عن التسمية الثنائية للرجل الثاني للسلطة التنفيذية، إذ لا فائدة ترجى من تعدد التسميات مادامت المهام والصلاحيات واحدة.
- مادامت الإصلاحات الدستورية لم تحقق المساواة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة بإعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية وجب على المؤسس الدستوري إما السعي لتحقيق هذه المساواة أو تبني الأحادية صراحة بدلا من التطبيق المحتشم لها من خلال ترجيح كفة رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).
2. القانون العضوي 02.99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الملغي بالقانون العضوي 12.16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر. رقم 15.
3. أمر رقم 21.01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. السعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، سنة 1984.
2. السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1990.
3. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سنة 2007.
4. إندرية هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد شقشق حداد عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، والطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1977.
5. العيفة أويحي، النظام الدستوري، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م.
6. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.
7. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

8. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
9. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
10. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة.
11. د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
12. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
13. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
14. عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009
15. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2010،
16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث السلطات الثلاث)، دون سنة، ديوان المطبوعات الجامعية .
17. د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014
18. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم، النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2006،
19. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، سنة 2006.

ب. المذكرات:

• أطروحات الدكتوراه :

1. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012.

2. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

3. سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2011-2012.

رسائل ومذكرات الماجستير:

1. د. إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012

2. محمد فيقر، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.

3. منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، سنة 2013-2014.

4. عادل دواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،

ج- المواد :

- المادة 141 من دستور 2020 تنص على «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة» .

- المادة 91 من دستور 2016 في الفقرة 11 من دستور 2020.

- المادة 153 من دستور 2020. 34 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014)

- تنص المادة 78 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على « يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه»

- أنظر في ذلك المادة 119 من دستور 2020. 28 ورد في كل دساتير الجزائر 1963, 1976, 1989, 1996, 2020, 2016 على أن التصويت على القانون الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية يكون 3/2 من أعضاء الغرفة الأولى للبرلمان.

- تنص المادة 149 من دستور 2020 على « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلث 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

- المادة 142 الفقرة الثانية تنص على " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر"

- تنص المادة 142 من دستور 2020 على « لرئيس الجمهورية أ، يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان»

- المادة 142 من دستور 2020

- تنص المادة 210 من دستور 2016 على « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وككل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على 4/3 من أصوات البرلمان».

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	البسمة
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ- ب..	المقدمة

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

09	المبحث الأول: الوضع القانوني لرئاسة الجمهورية في الجزائر وفق آخر دستور
09	المطلب الأول: الوضع القانوني لرئيس الجمهورية
09	الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
13	الفرع الثاني: تنظيم الاقتراع
19	المطلب الثاني: العهدة الرئاسية
19	الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية
20	الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية
25	المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية
25	المطلب الأول: مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية
25	الفرع الأول: الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي
30	الفرع الثاني: الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي
35	المطلب الثاني: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية
37	الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور توسيعا لاختصاصه التشريعي
37	الفرع الثاني: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني
41	الفرع الثالث: الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية
44	خلاصة

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و القضائية

54 المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي من خلال
التعديل الدستوري 2020

54 المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

55 الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء

55 الفرع الثاني: سلطة التعيين

60 المطلب الثاني: صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة

61 الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي

62 الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات
الدولية

63 المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية

63 المطلب الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

64 الفرع الأول: إصدار حق العفو و تخفيض العقوبات وإستبدالها

65 الفرع الثاني: سلطة تعيين القضاة

65 المطلب الثاني: في الظروف الاستثنائية

65 الفرع الأول: إعلان حالي الطوارئ والحصار

66 الفرع الثاني: تقرير الحالة الاستثنائية

70 الخاتمة

77 قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية :

منذ استقلال الجزائر ورئيس الجمهورية يحتل الصدارة في النظام السياسي، هذه المكانة أقرها كل دساتير الجزائر، حيث أعطت له سلطات واسعة ومكانة متميزة لم يغيرها أي تعديل دستوري، حتى أن تعاديل 2020 حافظ على هذه المكانة ولم ينقص من صلاحيات رئيس الجمهورية لا في المجال التنفيذي ولا في المجال التشريعي ولا حتى في المجال القضائي، وذلك بالرغم من أن تعادلي 2020 أكد على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة استقلالية القضاء وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية، لكن عمليا م يغير هذا التعديل في وسائل تدخل رئيس الجمهورية في ممارسات السلطة القضائية ولا حتى التشريعية. كلمات مفتاحية: صلاحيات رئيس الجمهورية، النظام السياسي، الجزائر، التعديل الدستوري 2020، الحالات العادية.

Sommaire :

Depuis l'indépendance de l'Algérie, le président de la République occupe une place prépondérante dans le système politique, ce poste a été approuvé par toutes les constitutions de l'Algérie, car il lui a donné des pouvoirs étendus et une position distinguée qui n'a été modifiée par aucun amendement constitutionnel. Le domaine législatif, pas même dans le domaine judiciaire, bien que les amendements de 2020 aient mis l'accent sur la consolidation du principe de séparation des pouvoirs, notamment l'indépendance du pouvoir judiciaire et l'élargissement des pouvoirs du pouvoir législatif, mais en pratique cet amendement n'a pas changé les moyens d'ingérence du Président de la République dans les pratiques de l'autorité judiciaire, pas même législative. Mots-clés : pouvoirs du Président de la République, système politique, Algérie, révision constitutionnelle 2020, cas ordinaires.

Summary :

Since Algeria's independence, the President of the Republic has been at the fore in the political system. This position was approved by all the constitutions of Algeria, as it gave him wide powers and a distinguished position that was not changed by any constitutional amendment. In the legislative field, not even in the judicial field, although the 2020 amendments emphasized the consolidation of the principle of separation of powers, especially the independence of the judiciary and the expansion of the powers of the legislative authority, but in practice this amendment did not change the means of interference by the President of the Republic in the practices of the judicial authority, not even the legislative. Keywords: powers of the President of the Republic, political system, Algeria, constitutional amendment 2020, ordinary cases.